فقه الدليل

في شرح التسهيل

[١]

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ ـــ ٢٠١٢م

فقه الدليل

في شرح التسهيل

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار البعلي
(المتوفى سنة ٧٧٨هـ)

شرحه
عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين...

أما بعد..

فهذه طبعة جديدة لكتابي: «**فقه الدليل، في شرح التسهيل**»، تقوم بها دار ابن الجوزي، وقد راجعت الكتاب، وزدت عليه بعض الفوائد والتعليقات، وما رأيت أهميته من المسائل المعاصرة في أبواب العبادات والمعاملات والعقود، وصححت ما فيه من أخطاء، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لمن أراد الاستفادة منه، وأن يوفقنا جميعاً لعلم نافع وعمل صالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه
عبد الله بن صالح الفوزان
ظهر الأربعاء ١٤٣١/٥/٢١هـ



مقدمة الشارح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين، ومعرفة أحكام العبادات والمعاملات، من أهم المهمات، وأوجب الواجبات، ليكون المسلم على بصيرة من أمر دينه، فيحظى بقبول العمل، وهو ما كان خالصاً لوجه الله تعالى، صواباً على ما جاء به الشرع.

وقد بذل العلماء ـ رحمهم الله ـ وقتهم وجهدهم في استنباط الأحكام الشرعية، وتقريبها للأذهان، وبيان ما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات وسنن، وقد تنوعت هذه المؤلفات ما بين مطول ومختصر، ومنظوم ومنثور.

ولا ريب أن المعول عليه في تقرير الأحكام الشرعية هو الدليل، وأقوال أهل العلم يُحتج لها بالدليل، لا يُحتج بها على الدليل، فما وافق الحق قُبِلَ، وما خالفه رُدَّ على قائله كائناً من كان، ولا يجوز لأحد أن يتعصب لرأي أو مذهب إذا كان مضادّاً للدليل، أو يحاول رَدَّ الدليل بشيء من التعسف أو ضرب من التكلف، قال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾

[الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله[(١)]، والأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ قد حثوا أتباعهم على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأن أيَّ قول لأحدهم يخالف ذلك، فلا عبرة به ولا تعويل عليه، ولهم في ذلك عبارات مشهورة، فكلهم قال باللفظ أو بالمعنى: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[(٢)]، وما حصل من مخالفة هذا المنهج فالعَتَبُ فيه على الأتباع، لا على الأئمة.

وعلى طالب العلم أن يعرف فضل الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم من أئمة الهدى والدين الذين حفظ الله بهم شرعه، وأوضح بهم أحكام دينه، فيجب احترامهم وتوقيرهم، والاستفادة من فقههم، ودقيق فهمهم، وعدم احتقار جهودهم أو التهوين من علومهم، كل ذلك في دائرة الدليل الشرعي، مع نبذ التعصب، والحذر من التقوُّل على العالم ما لم يقل، فكم من أقاويلَ مغلوطةٍ على أئمة هذا الدين سُطرت في الكتب، وتداولها الطلاب!!.

هذا وإن من جهود العلماء تأليف المتون في الأحكام الشرعية العملية، التي بُذل فيها الجهد والوقت، لسبك العبارة، وإيضاح المعنى، ودقة الترتيب، ومنها كتاب: «التسهيل» الذي ألفه العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي (المتوفى سنة ٧٧٨هـ).

وهذا الكتاب لم يُكتب له الانتشار الواسع في عصرنا هذا

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: مقدمة «صفة الصلاة» للألباني.

ـ كغيره من المتون ـ وذلك لتأخر العثور عليه، فإنه لم يظهر إلى عالم المطبوعات إلا في عام (١٤١٤هـ)[(١)] .

وفي عام (١٤١٦هـ) وقع اختياري على هذا الكتاب لتدريسه الطلاب ضمن دروس المسجد، **وذلك لأسباب ثلاثة:**

الأول: أنه كتاب مختصر مع سهولة العبارة ووضوح المعنى.

الثاني: أنه حوى مسائل لا توجد في غيره من المختصرات.

الثالث: أنه لم يُشرح فيما أعلم.

ثم رغب إليَّ كثيرون في إخراج الشرح ونشره، فاستعنت بالله تعالى، وأعدت النظر في الأصل الذي كنت كتبته أثناء التدريس، وزدت ما رأيت فائدته، وحذفت منه ما يستغنى عنه، وقد أسميته: «**فقه الدليل في شرح التسهيل**».

وسلكت فيه المنهج الآتي:

١ ـ وضحت عبارة المصنف بأسلوب يناسبها، ليس بالطويل المُمِلِّ، ولا بالقصير المُخِلِّ، وقرنت الأحكام بأدلتها الشرعية المعتبرة في مقام الاستدلال.

٢ ـ خرَّجت الأحاديث التي ذكرتها في الشرح، واقتصرت على الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن خرجته من السنن، وقد أضيف مسند الإمام أحمد، فإن لم يكن في هذه المصادر خرجته من غيرها، كل ذلك لقصد الاختصار، لئلا أثقل حواشي الكتاب، على أن بعض الأحاديث اقتضى تخريجها

(١) يعود الفضل ـ بعد الله تعالى ـ لاكتشاف مخطوطة هذا الكتاب في بلاد السوفيت للدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ـ أثابه الله ـ على ما ذكره في تعليقه على «السحب الوابلة» (١٠١٧/٣) لابن حميد، وقد ذكر أن الشيخ الدكتور: سليمان بن وائل التويجري يعمل على تحقيقه.

شيئاً من البسط نظراً لحال الإسناد، وفي بعض المواضع أذكر الإحالة إلى كتابي: «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» لمن أراد زيادة الاستفادة من التخريج.

٣ ـ ذكرت الراجح من أقوال العلماء أو روايات المذهب، بناء على قوة الدليل، مستفيداً من كلام أهل العلم في هذا المنهج.

٤ ـ لم أعْزُ كثيراً من المسائل الفقهية إلى مصادرها خشية الإطالة وإثقال الحواشي، فاقتصرت على أهم المسائل التي يُحتاج إلى معرفة مراجعها، وما عزوت للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ـ من أقوال ـ لم أذكر مصادرها، فهي من أشرطة شرح «بلوغ المرام».

وفي الختام أرجو القارئ الكريم، إذا رأى فيما كتبته زلة قلم أو نبوة فهم، أن يكتب إليَّ مشكوراً مأجوراً لتلافي ذلك مستقبلاً، فالأذن مصغية، والصدر منشرح، وما يكتبه الإنسان عرضة للنقد والانتقاد، والتخطئة والتصحيح، لاسيما أن هذا المختصر لم يسبق له شرح ـ فيما أعلم ـ فالتقصير وارد، والخطأ موجود.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه
عبد الله بن صالح الفوزان
القصيم ـ بريدة
صندوق البريد/١٢٣٧٠
الرمز البريدي/٨١٩٩٩
alfuzan1@hotmail.com
http://www.islamlight.net/alfuzan



ترجمة المؤلف[(١)]

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن علي بن محمد بن عمر بن يعلى اليونيني البعلي الحنبلي، بدر الدين، أبو عبد الله، المعروف بـ«ابن أسباسلار»[(٢)].

ولد في الشام، في مدينة «بعلبك» سنة (٧١٤هـ) على ما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإنباء».

---

(١) مصادر ترجمته:
١ ـ «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٢٠٣).
٢ ـ «إنباء الغمر» له أيضاً (١/ ١٤٥).
٣ ـ «تاريخ ابن قاضي شُهبة» (١/ ٢٤٢).
٤ ـ «الدرّ المنضَّد» للعليمي (٢/ ٥٥٨).
٥ ـ «الجوهر المنضَّد» لابن المبرد، ص(١٤٤ ـ ١٤٥).
٦ ـ «ذيل ابن عبد الهادي على الطبقات»، ص(٩٤).
٧ ـ «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (٣/ ١٠١٦ ـ ١٠١٧).
٨ ـ «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
٩ ـ «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٧٨).
١٠ ـ «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٤٤).
١١ ـ مقدمة كتاب «مختصر الصارم المسلول» لمحقق الكتاب، علي بن محمد العمران، ص(١٥).

(٢) طرأ على هذا اللقب تحريفات كثيرة تجدها في مصادر ترجمته، قال ابن المبرد: («أسباسلار»: اسم أعجمي، ذكره الشيخ تقي الدين الجُراعي في «شرح التسهيل» مثل: بهاء الدين ونحوه).
والمراد بـ«التسهيل» ـ هنا ـ كتاب ابن مالك في النحو. وقال الدكتور: حسن الباشا في كتابه «الألقاب الإسلامية» ص(١٥٦): «أسفهلار: من ألقاب الوظائف التي استعملت كألقاب فخرية في عصر المماليك، وهو مركب من لفظين: فارسي وتركي، إذ إن «أسفه» بالفارسية، بمعنى: «المقدم» و«سلار» بالتركية، بمعنى: العسكر، فيكون معنى اللقب: «مقدم العسكر»؛ أي: «قائد الجيش» أقول: ولعل هذا هو الأقرب في صحة هذا اللقب، والله أعلم.

نشأته :

نشأ في بعلبك، وعاصر كثيراً من العلماء الذين لهم باع طويل في العلم، وأخذ عنهم، فأخذ عن الشيخ المحدث المؤرخ قطب الدين أبي الفتح اليونيني، (المتوفى سنة ٧٢٦هـ) بل أكثر عنه، وله بعض المرويات عنه. فإن صح ما قاله الحافظ ابن حجر في ولادته ـ كما تقدم ـ فإنه يكون قد لازم اليونيني، وهو دون العاشرة.

كما سمع ـ أيضاً ـ من الحجَّار «المسنِد»[١] (المتوفى سنة ٧٣٠هـ)، وأخذ الفقه عن ابن عبد الهادي (المتوفى سنة ٧٤٤هـ)، وابن القيم (المتوفى سنة ٧٥١هـ).

وقد أدرك البعلي من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية بضع عشرة سنة على أقل تقدير، وتتلمذ لمن توفي قبله مثل اليونيني ـ كما تقدم ـ إلا أنه لا يمكن الجزم بأنه أخذ عنه أو لقيه، ومع ذلك فله عناية خاصة بكتب شيخ الإسلام واختصارها، كما سيأتي في مؤلفاته.

مكانته، وصفاته، وثناء العلماء عليه :

يتضح من خلال ما كتب عنه أنه ذو منْزلة رفيعة في العلم إفتاءً وتدريساً، فقد وُصِفَ بالإمامة في الفقه والفتوى، وصار عالم الحنابلة في بلده، بل وصفه ابن العماد بأنه أحد مشايخ المذهب، وسمع منه الكثير من الفضلاء.

وقد وصفه الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» بأنه طويلُ الروح، حسنُ الشكل، طُوَالٌ[٢]، يخضب بالحنَّاء، فاضل، كثير الاستحضار، حسن العبادة.

---

(١) انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٨/ ٣٢٧).

(٢) الطُّوَال: الطويل، كما في «المعجم الوسيط» ص(٥٧٢).

ومن ثناء العلماء عليه:

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة»: «الإمام العلامة، البدر، شيخ الحنابلة ببعلبك».

وقال ابن عبد الهادي المعروف بـ (ابن المَبْرِد) في «الجوهر المنضد»: «الشيخ الإمام، العالم العلامة، الفقيه، الزَّكي، المحصِّل».

وقال في كتابه «الذيل على طبقات ابن رجب»: «... الشيخ الإمام الفقيه».

وقال العُليمي في «المنهج الأحمد»: «الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الناقد المحقق... أحد مشايخ المذهب».

مؤلفاته:

لا يظهر أن البعلي من المكثرين في التأليف، لكن هذا لا يعني قلة بضاعته في العلم، ولا قصر باعه في الفقه، فقد تقدم من كلام العلماء وثنائهم عليه ما يدل على مكانته، وكتابه «التسهيل» يدل على سعة اطلاعه، واستحضاره مسائل الفقه.

ثم إن من العلماء من قد ينشغل عن التأليف بما يرى أنه أهمُّ منه وأكثرُ مصلحة؛ كالتدريس والإفتاء، ونحو ذلك.

ومؤلفاته:

١ ـ «التسهيل»، ويأتي الحديث عنه ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ «مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران.

٣ ـ «المنهج القويم في اختصار [اقتضاء][(١)] الصراط

(١) انظر: «المنهج القويم» ص(٩).

المستقيم»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران ـ أيضاً ـ وله طبعة أخرى بتحقيق الدكتور: يوسف بن محمد السعيد.

٤ ـ «مختصر الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، له عدة طبعات، منها طبعة بعناية: أحمد حمدي إمام. والكتاب بحاجة إلى عناية ليكون أقرب إلى النسخة التي بخط مؤلفه، والتي تحمل عنواناً غير العنوان المطبوع.

٥ ـ «شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، والكتاب مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران.

ومما ينبغي أن يعلم أن الاتجاه لاختصار الكتب ليس من الترف العلمي، أو العجز عن التجديد والإبداع ـ كما قد يدعي ذلك مدعون ـ بل إن الاختصار حصيلة علم وتحقيق، مع إدراك لثمرة هذا النوع من التصنيف، ولذا شاع الاختصار في جميع أنواع العلم وفروعه كالتفسير، والتوحيد، والفقه وأصوله، والحديث وعلومه، وغير ذلك.

وفاته:

أجمع كل من ترجم للبعلي أنه توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في ربيع الأول، سنة سبعمائة وثمان وسبعين، إلا ابن العماد في «شذرات الذهب»، فإنه ذكره في وفيات سنة سبع وسبعين وسبع مائة، وخالف بهذا ما ذكره غيره، والله أعلم.



دراسة الكتاب

يُعَدُّ هذا الكتاب في مقدمة المختصرات في فقه الحنابلة، وقد اعتمد المؤلف فيه على القول الراجح في المذهب ـ كما ذَكَرَ في المقدمة ـ ولم يذكر خلافاً إلا في مسائل قليلة، ذكر فيها رواية أخرى في المذهب، كما في باب «صلاة الجماعة» وكتاب «الزكاة» وغيرهما.

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب، فذكره كل من ترجم للبعلي؛ لأن عبارته وجيزة، وفيه من الفوائد ما لا يوجد في غيره من المطولات، قاله العُلَيمِيُّ، وعنه نقله ابنُ العِمَادِ وغيره.

ومع أن المؤلف ـ كغيره ـ استفاد ممن قبله في سبك الألفاظ وترتيب الكتب والأبواب، إلا أنه من خلال شرح الكتاب، وتحليل عباراته تبين أن فيه المزايا الآتية:

١ ـ أنه جمع مع الاختصار سهولة العبارة، ووضوح المعنى، وحسن الصياغة، مما يدل على طول باع مؤلفه في الفقه، وسعة اطلاعه، وقدرته على التعبير عن المعنى المطلوب بأوجز لفظ وأبْينه، وعدم تقليده لغيره لا في العبارة، ولا في ترتيب الكتب والأبواب.

٢ ـ ميله إلى الإيجاز وترك التفريعات التي توجد في المختصرات الأخرى، مثل:

«زاد المستقنع في اختصار المقنع»، انظر: ـ مثلاً ـ باب «المياه» و«المسح على الخفين» وباب «سجود السهو» وباب «صلاة الاستسقاء» وأول باب «الصيام».

ومن الإيجاز الذي سلكه أنه ضمَّ بعض الأبواب إلى بعض تحت عنوان واحد، ولاسيما في كتاب «البيع»، وقد أفردتها أثناء الشرح في أبواب مستقلة، ليكون أوضح للقارئ.

٣ ـ اختار عبارات في بعض الأبواب أجود من عبارات كثير من مؤلفي الحنابلة، ولا سيما أبواب العبادات، مما يدل على دقته في التعبير، كقوله في باب «الاستنجاء»: «يُنحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى» بدل: «يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى».

وكقوله في باب «شروط الصلاة»: «دخول الوقت» بدل: «الوقت».

وكقوله في الباب نفسه: «ستر منكبيه وعورته» بدل: «ستر العورة».

وكقوله في باب «الإمامة»: «ومن به عذر مستمر بمثله» بدل: «وتصح خلف من به سلس بول بمثله».

وكقوله في الباب نفسه: «وبنساء أجانب» بدل: «وأن يؤم أجنبية».

وكقوله في موضوع القصر: «ومن سافر لا لمعصية» بدل «ومن سافر سفراً مباحاً».

وكقوله في باب «الزكاة» عن النصاب: «فلو نقص أو أبدله بغير جنسه» بدل: «وإن نقص النصاب... أو باعه أو أبدله بغير جنسه...».

٤ ـ أنه في الغالب يجعل النظير مع نظيره، فيجعل المسألة في الباب الذي يناسبها، وهذا يدل على سعة اطلاعه، وقوة استحضاره، مثل: «ويقوم إمام العراة وسطاً» جعله في باب «الإمامة» والأكثرون

في شروط الصلاة، ومثل: ما يباح للرجل من الفضة، جعله في باب «الآنية»، وغيره في «الزكاة»، ودية الخنثى المشكل وجراحه ذكرها في «المواريث»، وقال عن الأب: «وعليه أن يسترضع لولده» ذكرها في «الحضانة»، وغيره في «النفقات»، وذكر في أول باب «الدعاوى» تحرير الدعوى، وغيره في باب «القضاء»، وإقرار السفيه بحد أو قصاص ذكره في «الإقرار»، وهم يذكرونها في باب «الحجر» كما في «المقنع»، وغير ذلك كثير.

٥ ـ أعرض عن مسائل ذكرها غيره من أصحاب المختصرات، ولعله أعرض عنها لعدم صحة الدليل عليها، ومنها في كتاب الطهارة ـ مثلاً ـ:

١ ـ أخذ ماء جديد للأذنين.

٢ ـ ذكر تغسيل الميت من النواقض.

٣ ـ تخليل الأصابع في التيمم.

وقد استفاد من هذا الكتاب بعض مؤلفي الحنابلة الذين جاؤوا بعد البعلي، ومنهم: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي المعروف بـ«ابن قُنْدُس» (المتوفى سنة ٨٦١هـ) في حاشيته على «الفروع» كما في باب «ذكر النجاسة وإزالتها»، وأبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) صاحب كتاب «الإنصاف» فقد ذكر «التسهيل» ضمن المتون التي نقل عنها (١/ ١٥) ونقل عنه في مواضع متفرقة من كتابه، ومنها: (١/ ٣٥، ٣٧، ٣٥٦، ٤١٩، ٤٧٦)، (٢/ ٤٥، ١١٧، ١٦٦)، (٥/ ١٢٩)، (٦/ ١٩٠)، (٨/ ٥٨، ٤٣٣)، (١٠/ ٢٣٠).

كما استفاد منه محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢هـ) في كتابه «معونة أولي النهى شرح المنتهى» ومن ذلك: (١/ ٢٤٣)، (٣/ ٦٧، ١١٧، ٢٠٥).

على أن هناك كتاباً آخر اسمه «التسهيل» لعلي بن عمر بن عبدوس (المتوفى سنة ٥٥٩هـ)، ذكره المرداوي ضمن مصادره في أول الكتاب (١/ ١٤).

واعلم أن البعلي لم يصرح في مقدمته باسم كتابه، وإنما جاء على الصفحة الأولى للمخطوطة: «كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه»، كما أن عدداً ممن ترجموا للمؤلف، ذكروا أن هذا الكتاب له، بهذا الاسم.

وقد وهم الزركلي في «الأعلام» إذ جعل «التسهيل» هو نفسه مختصر الفتاوى المصرية ـ الذي تقدم ذكره ـ وتبعه على ذلك عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»!.

وقد طبع كتاب «التسهيل» الطبعة الأولى عام (١٤١٤هـ)، والثانية عام (١٤١٨هـ) بتحقيق: د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز الحجيلان، عن نسخته الوحيدة المصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ثم رأيت طبعة جديدة عام (١٤٢٤هـ) صدرت عن «دار ابن حزم» في لبنان، وإذا هي مأخوذة من الطبعة الثانية المذكورة، وقد حصلت على صورة من المخطوطة بواسطة الدكتور: عبد العزيز الحجيلان ـ أثابه الله ـ مع مصوَّرة حصلت عليها من الشيخ الدكتور: سليمان بن وائل التويجري ـ جزاه الله خيراً ـ، بواسطة: الصديق الشيخ الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد ـ وفَّقه الله لكل خير ـ، وقد كان جُلُّ اعتمادي ـ بتوفيق الله ـ على

المخطوطة، أثناء تدريس الكتاب، ثم القيام بهذا الشرح، مع الاستفادة من المطبوع.

وقد اجتهدت ـ قدر الطاقة ـ في تطبيق النصِّ الذي أثبَتُّهُ في أعلى صفحات هذا الشرح على مخطوطة الكتاب، وعُنيت بضبطه بالشكل، ولعلي بهذا ـ إن شاء الله ـ أكون قد أسهمت في إخراج النصِّ صحيحاً موافقاً لما كتبه مؤلفه.

وفي الختام أتوجه إلى الله تعالى بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها نعمة الهداية والتوفيق لكتابة هذا الشرح، ثم الإعانة عليه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والدعوات الخالصة لكل من ساعدني على مراجعة الكتاب من الزملاء والشباب، فجزاهم الله خير الجزاء، وبارك لهم في أعمالهم وأعمارهم، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الشرح عند حسن ظنِّ من قرأه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وَبِهِ نَستَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ، ....

قوله: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بدئ هذا الكتاب بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى، وتأسياً بالنبي ﷺ، فقد كان يبدأ كتبه بالبسملة، كما في كتابه إلى هرقل عظيم الروم، الذي أخرجه البخاري في أول «صحيحه»[1]. والمراد بـ«اسم الله» هنا: كل اسم من أسماء الله تعالى. ولفظ «الله» اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: المألوه حباً وتعظيماً.

وقوله: «الرَّحْمَنِ» اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة.

وقوله: «الرَّحِيم» اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: موصل رحمته إلى من يشاء من خلقه، وهو ليس خاصاً بالله تعالى، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله: «وَبِهِ نَستَعِينُ» أي: نطلب عونه على جميع أمورنا، ومنها تأليف هذا الكتاب، أو كتابته؛ لأن الظاهر أن هذا من كلام الكاتب، وليس من كلام المؤلف، وتقديم الجار والمجرور لإفادة الحصر.

قوله: «قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ» أصل الشيخ: من أدرك

(١) انظر: «صحيح البخاري» حديث رقم (٧).

البَارِعُ النَّاقِدُ المُحَقِّقُ أَبُو عَبدِ اللهِ بَدرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ، ابنُ الشَّيخِ الصَّالحِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ، ابنِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ أَسْبَا سَلارَ البَعْلِيُّ الحَنبَليُّ ....

الشيخوخة، وهي غالباً عند الخمسين، ويطلق ـ أيضاً ـ على ذي المكانة من علم أو فضل أو رياسة، وإطلاق لفظ الشيخ عليه باعتبار الكِبَرِ في العلم والفضيلة.

والإمام: من يُؤتم به، وإطلاق الناسخ لفظ: «الإمام» على المؤلِّف فيه تسامح؛ لأنه إمام مقيد بمذهب إمامه، وهو الإمام أحمد، والإمام هو المجتهد المطلق، وإذا أطلق في الفقه فالمراد به: أحد الأئمة الأربعة.

والعالم: من حاز علماً. والعلَّامة: العالم جداً، والهاء للمبالغة.

قوله: «البَارِعُ النَّاقِدُ المُحَقِّقُ» البارع: اسم فاعل من «بَرَعَ» أي: فاق نظراءه في أمر. والناقد: اسم فاعل من «نقد» أي: ميز جيد الكلام من رديئه، وصحيحه من فاسده. والمحقق: اسم فاعل من «حقق» الأمر: أثبته وصدقه، وحقق الشيء: أحكمه، وكلام محقق: محكم الصنعة رصين.

قوله: «بَدرُ الدِّينِ... عَلاءِ الدِّينِ...» اعلم أن التلقيب بلقب مضاف إلى الدين هو من محدثات القرون المتأخرة، ولم يكن معروفاً في القرون المفضلة، بل هو من تقليد المسلمين للأعاجم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أن هذا النوع من الألقاب يدخله الكذب، فإنه قد يكون المنعوت بذلك أحقَّ بضد

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنهُ وَأَرضَاهُ:

الحَمْدُ لِلَّهِ المُهَيمِنِ ....

ذلك الوصف[(١)].

قوله: «**رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**» هذه جملة خبرية لفظاً، إنشائية معنى؛ لأن الغرض منها الدعاء.

قوله: «**وَرَضِيَ عَنهُ وَأَرضَاهُ**» لو اقتصر على الدعاء الأول لكان أولى، لاصطلاح المحدثين على أن هذا خاص بالصحابة ﵃ وأما التابعي فمن بعده ممن يستحق الدعاء فيقال: «رَحِمَهُ اللَّهُ»[(٢)].

قوله: «**الحمدُ للّهِ**» الحمد: هو الاعتراف للمحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه، والله تعالى يُحمد على كماله، وعلى إنعامه، ومن إنعامه علينا أن شرع لنا هذا الدين، وبيَّن لنا الحلال والحرام، ومن إنعامه ـ أيضاً ـ الهداية إلى العلم والفقه في الدين والاشتغال بذلك.

(للهِ): اللام للاختصاص والاستحقاق؛ لأن الله تعالى هو المستحق للحمد المطلق، وهو المختص به سبحانه دون غيره، و«الله» اسمه الخاص به، ومعناه: المألوه؛ أي: المعبود محبة وتعظيماً ـ وقد تقدم ـ.

قوله: «**المُهَيمِنِ**» اسم من أسماء الله تعالى، ورد مرة واحدة في

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣١١ ـ ٣١٢)، «ربيع الأبرار» للزمخشري (٢/ ٣٨٤)، «الألقاب الإسلامية» للدكتور: حسن الباشا، ص(١٠٣ ـ ١٤١ ـ ١٥٦)، «معجم المناهي اللفظية» للشيخ بكر أبو زيد، ص(٩٢)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٢٠)، ص(٢٩٨).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٦٣)، «مصطلح الحديث» للشيخ ابن عثيمين، ص(٤٥).

السَّلَامِ، الَّذِيْ شَرَعَ الحَلَالَ والحَرَامَ، وخَصَّ نَوعَ الإِنْسَانِ بِمَزِيدِ الطَّوْلِ والإِنْعَامِ، وهَدَى أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْهُمْ لِلْإِسْلَامِ،

القرآن، في آخر سورة الحشر، ومعناه: المطلع على خفايا الأمور، وخبايا الصدور، والذي أحاط بكل شيء علماً.

قوله: «السَّلام» هذا ـ أيضاً ـ من أسماء الله تعالى، وقد ورد مرة واحدة في القرآن في آخر سورة الحشر ـ كالذي قبله ـ ومعناه: الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة ونقصٍ، فهو الذي سلمت ذاته وصفاته عن كل عيب ونقصٍ، وسلمت أفعاله عن كل شر وظلم، وهو السلام الحق من كل وجه.

قوله: «الذي شَرَعَ الحلالَ والحرامَ» الحلال: ما قابل الحرام، فيدخل فيه الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه. والحرام: ما يقابل الحلال، لا ما يقابل الواجب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦].

قوله: «وخَصَّ نوعَ الإنسان» أي: من بين مخلوقات الله العظيمة كالحيوان والطيور التي ينالها من نعم الله تعالى ما قُدِّرَ لها، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦].

قوله: «بمزيدِ الطَّولِ والإنعام» الطول: بفتح الطاء، هو الإنعام الواسع، فعطف الإنعام عليه عطف تفسير.

قوله: «وهَدَى أهلَ السعادةِ مِنهم للإسلام» أي: إن الله تعالى خص نوع الإنسان بمزيد الفضل والعطاء على بقية مخلوقاته، ثم هدى من شاء هدايته من نوع الإنسان، فوفقه للإسلام والإيمان حتى

وَوفَّقَ مَنْ لَطَفَ بِهِ واخْتَارَهُ لِتَعَلُّم الأَحْكَام، وجَعَلَ قائدَهُمْ إِلَيْهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً المُصْطَفى خَيْرَ الأَنَامِ، عَلَيهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ

يكون من أهل السعادة، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس: ٢٥]. فعم بالدعوة، وخص بالهداية.

قوله: «**وَوفَّقَ من لَطَفَ به واختاره لتعلم الأحكام**» هذا فيه إشارة إلى حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَن يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ**»(١).

ومعنى «**وَفَّقَ**» أي: سهل طريق الخير والطاعة، ومن ذلك طلب العلم، وتعلم الأحكام الشرعية.

وقوله: «**من لَطَفَ به**» بفتح اللام والطاء؛ أي: رَفَقَ، والمعنى: أوصل إليه مصالحه بلطفه وإحسانه من طرق لا يشعر بها.

قوله: «**وجعل قائدهم إليه سيدنا محمداً المصطفى خير الأنام**» السيد: ذو السؤدد والشرف، والسؤدد معناه: العظمة والفخر وما أشبه ذلك. والمصطفى: اسم مفعول من الثلاثي المزيد: اصطفى، والاصطفاء معناه: الاختيار، والنبي ﷺ أخلص الخلق وأطيبهم وخيرهم. وقد روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمٰعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»(٢).

قوله: «**عَليهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ**» الصلاة من الله تعالى: ثناؤه على عبده عند الملائكة، ومن الملائكة: الدعاء، كما قال

(١) أخرجه البخاري (٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

والسَّلَامِ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ الغُرِّ الكِرَامِ، ....

أبو العالية[١].

والمراد بالسلام: الدعاء له بالسلامة من النقائص والرذائل والآفات، وفي الجمع بينهما سرٌّ بديع، ففي الصلاة حصول المطلوب، وهو الثناء عليه، وفي السلام زوال المرهوب[٢].

قوله: «وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الكرام» **آل**: أصله: أهل، ثم قلبت الهاء همزة، فقيل: أَأْلٌ، ثم سهلت على قياس أمثالها، ولهذا إذا صُغِّرَ رجع إلى أصله، فقيل: أُهِيلٌ، وقيل: إنه من آل يؤول: إذا رجع.

والمراد بـ «**آله**»: من تحرم عليهم الصدقة، أو ذريته وأزواجه خاصة، أو أتباعه على دينه، وضَعَّفَ هذا ابن القيم[٣].

والأصحاب: جمع صاحب، كشاهد وأشهاد، ويجمع ـ أيضاً ـ على صحابة وصحب.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ، أو رآه مؤمناً به، ومات على ذلك.

و«**الغُرِّ**»: بضم الغين المعجمة، جمع: أغر، وهو في الأصل: أبيض الجبهة من الخيل، وكأنه يشير بذلك إلى قوله ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ**»[٤].

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» فانظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٣٢).

(٢) «شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين» (١/ ٤٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٦٠)، «جلاء الأفهام» ص(٢٣٦ ـ ٢٥٢)، «الدر النقي» (١/ ١٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صَلَاةً دَائِمَةً مَدَى الدَّهْرِ والأَيَّامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ في الفِقْهِ ....

و«**الكرام**»: جمع كريم، وهي صفة مشبهة، يقال: كَرُمَ فلان يَكْرُمُ فهو كريم، والكرم ضد اللؤم، وهو في الخُلُق: الصفح عن ذنب المذنب، وفي المال: إنفاق المال الكثير بسهولة من النفس، في الأمور الجليلة القدر، الكثيرة النفع[١].

قوله: «صلاةً دائمةً مدَى الدَّهرِ والأيامِ» **المدى**: بالفتح، الغاية؛ أي: صلاة مستمرة متصلة، لا تنقطع إلى منتهى الدهر وغايته، وعطف الأيام على الدهر للتوكيد، أو لرعاية الفاصلة، من أجل السجع.

قوله: «أما بعد» أي: بعد ما ذُكر من حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد، و«**أما**» كلمة تفصل ما بعدها عما قبلها، وهي حرف متضمن معنى الشرط، ولهذا دخلت الفاء في جوابها، و«**بعد**» ظرف مبني على الضم، لقطعه عن الإضافة لفظاً لا معنى.

قوله: «فهذا مختصرٌ في الفقه» اسم الإشارة يعود إلى ما تصوره المؤلف في ذهنه إن كانت الخطبة قبل الكتاب، فإن كانت بعد إتمامه فهي إشارة إلى المكتوب.

والمختصر: ما قلَّ لفظه وكثر معناه. والفقه لغة: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

---

(١) «لسان العرب» (١٢/ ٥١٠)، «تهذيب الأخلاق» لابن مسكويه، ص(٣١).

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ المُبَجَّلِ، ....

وهذا هو مراد المصنف هنا، وإلا فإن الفقه شرعاً ليس خاصاً بالأحكام العملية ـ وهي أحكام العبادات والمعاملات ـ بل هو شامل للعملية والعَقَدِيَّة؛ بل إن من أهل العلم من قال: إن علم العقيدة هو الفقه الأكبر، وهذا حق، فإن التوحيد أساس العبادة والمعاملة.

قوله: «على مذهب الإمام المبجَّل» المذهب في اللغة: اسم لمكان الذهاب أو زمانه، أو الذهاب نفسه، فيكون مصدراً.

وفي الاصطلاح: هو: «ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، أو ما جرى مجرى قوله أو شملته علته» والأول هو المذهب حقيقة، والثاني هو المذهب اصطلاحاً.

ومذهب الإمام أحمد: «ما ذهب إليه في كتبه، أو المروي عنه» ـ هذا بالإجماع ـ «أو المُخَرَّجُ على قوله في المسائل الاجتهادية» ـ على الخلاف ـ وهكذا يقال في المذاهب المتبوعة[(١)].

ولأهل المذهب طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والاختلاف في طريقة الاستنباط هو الذي يكوِّن المذاهب الفقهية، واستنباط الأحكام الشرعية من خصائص المجتهد، كما تقدم.

و«**الإمام**»: هو المجتهد المطلق، وهو العالم الذي يجوز سؤاله.

(١) انظر: «المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» تأليف: الشيخ بكر أبو زيد (١/٣٦ ـ ٣٧).

والـحَبْـرِ الـمُـفَـضَّـلِ أَبـي عَـبْـدِ اللهِ أَحْـمَـدَ بـنِ مُـحَـمَّـدِ بـنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وجَعَلَ الجَنَّةَ مَأْوَاهُ، ....

و«**المبجَّل**»: اسم مفعول من «بُجِّلَ تبجيلاً» أي: عُظِّمَ ووُقِّرَ.

قوله: «والحَبْرِ المفضَّل» الحبر بفتح الحاء، هو: العالم، ويقال بالكسر، ومنهم من أنكره، وجمعه: أحبار، سُمُّوا بذلك لما يبقى من أثر علومهم في قلوب الناس، ومن آثار أفعالهم الحسنة المقتدى بها.

و«**المفضَّل**»: اسم مفعول من «فُضِّلَ» على غيره «تفضيلاً»: صُيِّرَ أفضل منه.

قال الإمام الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السُّنَّة»[(١)].

وقال يحيى بن معين: «كان في أحمد بن حنبل ست خصال، ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً»[(٢)].

قوله: «أبي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ...» هذا نسب الإمام أحمد، فهو وحيد أبويه، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وقد اشتهر نسبه إلى جده حنبل، ويظهر أن لجده من الشهرة والمكانة ما جعل الحفيد (أحمد) لا يعرف إلا به، فيقال: أحمد بن حنبل، والله أعلم.

(١) «طبقات الحنابلة» (١/٤٠٦).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/٥ ـ ١٦)، وانظر فيه: شرح هذه الخصال الثمان، والثمان التي زيدت عليها.

جَعَلْتُهُ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيْحِ مِمَّا اخْتَارَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ،

ولد سنة (١٦٤هـ) في بغداد، وقيل: في مرو، نشأ يتيماً، وطاف البلاد والآفاق لطلب الحديث، فأخذ عن وكيع، وابن مهدي، وابن عيينة، والشافعي وطبقتهم. وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود وجمع كثير، وقد أثنى عليه العلماء في عصره وبعده، فقال الشافعي: «خرجت من العراق فما رأيت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل». وقال إسحاق بن راهويه: «أحمد حُجَّةٌ بين الله وبين عبيده في أرضه». وقال ابن المديني: «إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق رضي الله عنه: يوم الردة، وبأحمد بن حنبل: يوم المحنة». وقال الذهبي: «انتهت إليه الإمامة في الفقه والحديث والإخلاص والورع، وأجمعوا على أنه ثقة، حجة، إمام».

توفي رحمه الله في بغداد سنة (٢٤١هـ) ومن كتبه: «المسند»، وقد طبع أخيراً طباعة محققة في خمسين مجلداً ـ مع الفهارس ـ وله كتاب «الزهد» و«فضائل الصحابة»، و«العلل ومعرفة الرجال»، و«الأسامي والكُنى»، وكلها مطبوعة، وله كتب أخرى ورسائل في مسائل العقيدة[١].

قوله: «جعلته على القول الصحيح مما اختاره مُعْظَمُ الأصحاب»

أي: إن المؤلف جعل كتابه هذا على قول واحد في المذهب، لأجل الاختصار، وقد اعتمد المؤلف رواية واحدة، وعقدها على أنها هي

(١) ترجم للإمام أحمد كثيرون، وإن أوفى الكتب المطبوعة في ترجمته؛ كتاب ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) «مناقب الإمام أحمد بن حنبل»، ثم الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧ ـ ٣٥٨)، وانظر: «المدخل المفصَّل» (١/ ٣٢٣).

تَسْهِيْلاً عَلَى الطُّلَابِ، وتَذْكِرَةً لِأُولِي الألْبَابِ، مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ، وقِلَّةِ حَجْمِهِ، نَسْأَلُ اللهَ النَّفْعَ بِهِ، وأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوجهِهِ الكَرِيمِ بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ؛ إِنَّهُ مَنَّانٌ كَرِيمٌ.

المذهب، ولم يذكر في ذلك خلافاً إلا في مسائل يسيرة جداً ـ كما تقدم ـ.

قوله: «تسهيلاً على الطلاب وتذكرةً لأولي الألباب» أي: إنه جعل كتابه على قول واحد لأجل التسهيل على الطلاب، لئلا تتشتت الأذهان، ولأجل أن يسهل حفظه؛ لأن حفظ المختصر أيسر وأسهل، لا سيما في زماننا هذا؛ لأن الهمم قد قصرت، والبواعث قد فترت.

قوله: «مع كثرةِ علمه، وقِلَّةِ حجمه» هذه صفة الكلام المختصر ـ كما تقدم ـ وهي ـ أيضاً ـ مما حمل المؤلف على الاختصار.

قوله: «نسأل الله النَّفْعَ به» هذا دعاء من المؤلف، نسأل الله إجابته؛ لأن الانتفاع بالكتاب المؤلَّف من أهم الأغراض الداعية لتأليفه.

قوله: «وأن يَجعله خالصاً لوجهه الكريم بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ» هذا دعاء آخر بسلامة القصد وحسن النية في التأليف، والكتاب إذا حصل به الانتفاع، وسلمت نية مؤلفه، فقد تم المراد منه بإذن الله تعالى.

قوله: «إنه مَنَّانٌ كريم» تعليل لما قبله، و«**المنان**» من أسماء الله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المنان: هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال»[1].

---

(١) «شرح حديث النّزول» ص(١٨٤).

....

وقد ورد هذا الاسم في حديث أنس ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إلٰه إلا أنت المنان، بديع السمٰوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «**لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ العَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»[1].

وكذا «**الكريم**» فهو من أسماء الله تعالى الواردة في القرآن والسُّنَّة، وهو اسم لإحسان الرَّب وإنعامه، وسعة رحمته ومواهبه، وهو تعالى كثير الإحسان، لا يخيِّب رجاء أحد، ولا يضيِّع من توسل به، ولا يترك من التجأ إليه، نسأل الله الكريم من فضله.



(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٥٢)، وأحمد (٢٠/ ٦١) من طريق حفص بن عمرو ابن أخي أنس، عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً، وسنده حسن، حفص بن عمرو قال عنه في «التقريب»: «صدوق». والحديث صحيح، له طرق أخرى.




كِتَابُ الطَّهارةِ

....

الطهارة لغة: مصدر: طَهُرَ الشيء يَطْهُرُ طهارة، والاسم: الطُّهْر، ومعناها: النظافة والنَّزاهة من الأقذار؛ حسية كانت أو معنوية. فالمعنوية: طهارة القلب من الشرك في عبادة الله تعالى، وطهارته من الغِلِّ والحسد والبغضاء لعباد الله المؤمنين، والبعد عن الأقوال والأفعال الرديئة، وهذه هي الأصل، وأما الحسية ـ وهي المقصودة هنا ـ فهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

ومعنى ارتفاع الحدث: زواله.

والحدث: يطلق على الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، ويطلق على الخارج المذكور في النواقض، كما يطلق على الخروج نفسه.

وقولنا: (وزوال الخبث) الخَبَث ـ بفتح الخاء والباء ـ هو النجاسة الحسية، ومقابله الحدث؛ كما تقدم(١).

(وزوال): أعم من (إزالة)؛ لأن الإزالة فعل المكلف، والزوال قد يكون فعله أو فعل غيره، كما لو نزل المطر على أرض نَجسة فإنَّها تطهر.

ولما كانت الطهارة هي مفتاح الصلاة التي هي عمود الدين وشرطها، افتتح بها المؤلفون في الحديث والفقه مؤلفاتهم.

والكتاب: اسم لجنس الأحكام ونحوها، يشتمل على أبواب

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٩٠)، «الدر النقي» (١/ ٢٦، ٣١).

لا تَصِحُّ إِلا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، لا بِمُسْتَعْمَلٍ قَلِيلاً فِي طُهْرٍ ....

مختلفة، كالطهارة مشتملة على: المياه، والآنية، والنجاسات، والوضوء... إلخ، ولذا لم يذكر المصنف كلمة (كتاب) بعد هذا إلا في الصلاة[(١)].

قوله: «لا تصحُّ إِلا بماءٍ مطلقٍ» أي: لا تصح الطهارة إلا بماء مطلق.

والماء نوعان: مطلق، ومقيد، فالمطلق: هو الذي لم يُضَفْ إليه شيء من الأشياء التي تخالطه، فإن خالطه شيء وجب إضافته إليه، وصار مقيداً، كماء الورد، وماء الزعفران.

قوله: «باقٍ على أصلِ خِلقَتِه» أي: التي خلق عليها من حرارة، أو برودة، أو عذوبة، أو ملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض. في بحرٍ، أو نَهرٍ، أو بئرٍ، أو غديرٍ، أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. فهذا هو الماء المطلق[(٢)]، فإذا قُيِّد وقيل: ماء الورد ـ مثلاً ـ فليس هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب والسُّنَّة، لكنه لا يخرج عن كونه طاهراً؛ لأن الذي خالطه طاهر.

قوله: «لا بِمُسْتَعْمَلٍ قلِيلاً في طهرٍ» لا: عاطفة، ويحتمل أنها نافية؛ أي: ولا تصح الطهارة بماء مستعمل قليلاً؛ أي: بماء قليل

(١) انظر: «المطلع» ص(٥).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٦٤).

ولَو مَسنُونٍ، ....

مستعمل. والقليل ـ في اصطلاح الفقهاء ـ ما دون القلتين، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: «**في طُهْرٍ**» أي: في غُسلٍ أو وضوء، سواء كان الاستعمال لكل الأعضاء أو بعضها، والمراد بالاستعمال: أن يمر الماء على العضو ويتساقط منه، وليس المراد أن يغترف منه.

فهذا الماء لا تصح الطهارة به، هكذا جزم به المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب، واستدلوا بأدلة لا يتمُّ الاستدلال بها؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يَغْتَسِل أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»[1]. ولا دلالة في ذلك؛ لأن علة النهي عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً، بل كونه ساكناً، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال.

والقول الثاني: أنه طهور تصح الطهارة به، وهو رواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن عقيل، وجمع من الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[2]. وقال في «الإنصاف»: «هو أقوى في النظر»[3]. وذلك لأن الأصل بقاء الطهورية؛ للأدلة الدالة على أن الماء طهور، فلا يُعدَل عن ذلك إلا بدليل شرعي، وهذا هو الصواب.

قوله: «**ولو مَسنُونٍ**» أي: ولو استعمل في طُهر مسنون كتجديد وضوء، وغسلة ثانية، وثالثة، وغُسل الإحرام، ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).
(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٤٧).
(٣) «الإنصاف» (١/ ٣٦).

ولَا بِمُتَغَيِّرٍ بِمُخَالِطٍ يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ، ....

وقد جزم المصنف بأن ذلك يسلبه الطهورية. وقد حكاه عنه صاحب «الإنصاف»[(١)].

وأشار **بقوله**: «**ولو**» إلى خلاف من قال: لا يسلبه الطهورية[(٢)] وهذا هو المذهب، وعليه الجمهور؛ كما في «الإنصاف»[(٣)]، وقال في «الشرح الكبير»:

«فيه روايتان: أظهرهما طهوريته»[(٤)] ـ وهو الصواب إن شاء الله، لما تقدم ـ ولأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً، فبقي مطهِّراً، والغريب أنهم قالوا: لو استعمل في طهارة غير مشروعة؛ كالتبرد لم يكره!

وعلم من **قوله**: «**قليلاً**» أنه لو كان الماء كثيراً في المسألتين لم تُسْلَبْ طهوريته بما ذكر؛ على قول المصنف، وهو واضح ـ إن شاء الله ـ.

قوله: **«ولا بِمتغيّرٍ بِمُخالطٍ يمكنُ صونُهُ عنه كزعفرانٍ»** أي: ولا تصح الطهارة بماء تغير بوجود «مخالط» أي: ممازج للماء، يمكن صونه عنه كزعفران، وورد، فإذا أُلقيَ في الماء مازجه، فيسلبه الطهورية؛ لأنه يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه.

وذلك لأنه ليس بماء مطلق تصح الطهارة به، وإنما هو ماء مقيد؛ فيقال: ماء الزعفران، وماء الورد، كما تقدم.

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٧).

(٢) الحروف التي يشار بها إلى الخلاف في المذهب عند الحنابلة ثلاثة: (لو)، و(حتى)، و(إنْ) وتحديد نوع الخلاف فيه اضطراب في كلامهم، وقد يأتي بعضها لغير الخلاف؛ كرفع الإيهام، ونفي الاشتباه. انظر: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣١٧ ـ ٣٢٠).

(٣) «الإنصاف» (١/ ٣٧).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٦٥).

لا مِلْحِ مَاءٍ وتُرابٍ. ....

وقوله: «**بمخالط**» هذا قيد لإخراج التغير بغير مخالط؛ أي: بغير ممازج؛ كقطع عود، أو كافور، توضع في الماء، فلا تسلبه الطهورية، ولو تغير طعمه؛ لأن هذا التغير ليس عن ممازجة، ولكن عن مجاورة.

وقوله: «**يمكن صونه عنه**» الضمير يعود على الماء، وهذا قيد آخر لإخراج ما لا يمكن صون الماء عنه؛ كالأعشاب، أو الطحالب[1]، أو تساقط ورق الشجر، فيتغير بها الماء؛ فهو طهور ولو تغير لونه، وطعمه، وريحه، لمشقة التحرز منه. والصواب ـ إن شاء الله ـ: أنه لا فرق بين ما يمكن صون الماء عنه، كالزعفران وما لا يمكن كالأعشاب؛ بل هو ماء طهور؛ ما دام أنه يسمى ماءً، ولو مقيداً؛ لأنه لو كان المانع صفة موجودة في الماء لم يكن فرق بين الأمرين[2].

قوله: «**لا مِلحِ ماءٍ وتُرابٍ**» لا: عاطفة؛ أي: فإن تغير بملح ماء فهو طهور، وهو الملح المائي الذي ينعقد في السباخ، ويتكون من الماء، فإذا وضع في الماء ومازجه وغَيَّرَ طعمه فإنه يكون طهوراً؛ لأن هذا الملح أصله الماء، فهو كالثلج والبَرَدِ.

وقوله: «**ملحِ ماءٍ**» احتراز من الملح المعدني الذي يستخرج من الأرض، فإنه يسلبه الطهورية على المذهب، وقيل: حكمه حكم الملح المائي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وهو الأظهر إن شاء الله.

(١) الطحالب: جمع طحلب بضم اللام وفتحها، شيء أخضر يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه. انظر: «المصباح المنير» ص(٣٦٩). وتسميه العامة في نجد «الشِّبا».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٥)، «المختارات الجلية» ص(٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٤).

ويَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ إِنْ تَغَيَّرَ، أَوْ لَمْ يُقارِبْ خَمسَمِائَةِ رطلٍ بَغْدَادِيٍّ، ....

وقوله: «**وتُرابٍ**» أي: وإن تغير الماء بتراب ـ ولو وضع فيه قصداً ـ فإنه لا يسلبه الطهورية، لكن إن ثَخُنَ الماء بوضع التراب فيه بحيث لا يجري على الأعضاء لم تصحَّ الطهارة به.

قوله: «**وينجُسُ بِملاقاةِ نجسٍ إن تغيّر**» أي: إن الماء الطهور يكون نجساً لا تصح الطهارة به، ولا يحل استعماله إذا لاقى النجاسة؛ أي: اختلط بها.

وقوله: «**إن تغيّرَ**» هذا شرط في نجاسة الماء إذا لاقى نجاسة، وهو تغير أحد أوصافه، قَلَّ التغير أو كَثُر.

قوله: «**أو لم يُقارِبْ خَمسَمِائَةِ رطلٍ بَغداديٍّ**» هذا معطوف على **قوله**: «**إن تغير**» والمعنى: أنه محكوم بنجاسته إذا تغير، أو لم يتغير ولكنه لم يقارب هذا المقدار.

والمراد: أن الماء إذا كان دون قلتين فلاقته نجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير، وهذا ما مشى عليه المؤلف، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقول للشافعي، وسيأتي بيان ذلك.

وقوله: «**خَمسَمِائَةِ**» يقصد بذلك القُلَّتين؛ لأن الماء الكثير في اصطلاح الفقهاء: ما بلغ قلتين فأكثر. والقُلَّتَان: مثنى قُلَّة، وهي الجَرَّةُ الكبيرة من الفَخَّارِ، ويطلق عليها: الحُب ـ بضم الحاء ـ سميت بذلك؛ لأنها تُقَلُّ؛ أي: تُحمل، وكانت قِلال مدينة (هجر) ـ من قُرى المدينة النبوية ـ مشهورة في الصدر الأول، ومقدار القُلَّتين مختلف فيه، وهو ـ على الأظهر ـ خمسمائة رطل بغدادي، وهما: خمس قِرَب، كل قِرْبَة: مائة رطل، قال ابن جريج، فقيه الحرم

....

المكي وإمام الحجاز في عصره: «رأيت قِلالَ هَجَر، والقُلة تَسَعُ قِربَتين، أو قِربَتين وشيئاً». قال الشافعي: «الاحتياط أن تكون القُلَّتان قِربَتينِ ونصفاً»، وتُقدَّر بحوالي: (٣٠٧) لترات، على ما ذكره بعض الباحثين، أو (١٦٠،٥) لتراً، أو (٢٠٤) كيلو جراماً[(١)]، فهذا هو الماء الكثير، والقليل ما دونهما، ولا يضر النقص اليسير. ولهذا قال: «**أو لم يقارب**».

فعلى ما مشى عليه المصنف أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير، والقليل ينجس ولو لم يتغير. وهذا قول المتأخرين من علماء الحنابلة، واستدلوا على أنه إذا بلغ قُلَّتين لا ينجس إلا بالتغير بحديث: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»[(٢)]، مع قوله: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحمِلِ الخَبَثَ**»[(٣)]، فإن مفهومه: أنَّ ما دون

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٨)، «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» ص(٧٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٥٩) ص(١٨٤)، «معجم لغة الفقهاء» ص(٣٦٨، ٤٥٠)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص(٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وأحمد (١٧/ ٣٥٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده عند أحمد وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥)، وابن ماجه (٥١٧) من طريق أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً، ومن طريق أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر به.

وهذا الحديث مختلف فيه. فقد صححه قوم ـ وهو الصواب ـ وضعَّفَه آخرون، فممن صححه: الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، والطحاوي، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن دقيق العيد، والعلائي في جزء ألَّفه فيه ـ وهو مطبوع ـ وعبد الحق الأشبيلي، قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٨): «كفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المُعَوَّل في هذا الباب». =

....

القُلَّتين يحمل الخبث مطلقاً، ولو لم يتغير. هكذا قالوا.

والصحيح في هذه المسألة: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً، سواء بلغ قُلَّتين أو لم يبلغ. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**» ويستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع.

= ومن ضَعَّفه: ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٢٩)، وابن العربي في «العارضة» (١/ ٨٤) وفي «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٢٥)، وسبب ضعفه عندهم: الاضطراب في سنده ومتنه.

أما اضطرابه في سنده: فإن مداره على الوليد بن كثير المخزومي، وهو صدوق ـ كما في «التقريب» ـ وهو يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وأما اضطرابه في المتن: فقد روي فيه: «إذا بلغ الماء قُلَّتين»، وروي: «إذا كان الماء قدر قُلّتين أو ثلاث لم ينجسه شيء»، وروي: «أربعين قُلَّة...».

والجواب عن ذلك: أما اضطراب سنده، فمن أهل العلم من رجَّح رواية محمد بن جعفر بن الزبير، ومنهم من رجّح رواية محمد بن عباد بن جعفر، ومنهم من سلك مسلك الجمع ـ وهو الصحيح ـ فقالوا: كلاهما ثقة محتج بهما في «الصحيحين»، وكذا الراوي عنهما وهو الوليد بن كثير، فالحديث كيفما دار كان بخبر ثقة، والراوي الواحد إذا كان ضابطاً متقناً، وروى الحديث على الوجهين المختلف فيهما، كان صحيحاً. فكان أبو أسامة مرة يُحدِّث به عن الوليد، عن محمد بن جعفر، ومرة يُحَدِّث به عن الوليد، عن محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر رواه عن عبد الله، وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، ومحمد بن عباد رواه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأما ما قيل من اضطراب متنه بلفظ: «قُلَّتين أو ثلاثاً» فهو من رواية حمّاد بن سلمة، وهو وإن كان ثقة إلا أنه تغير في آخر عمره. وهذا الاختلاف منه، فتكون رواية من رواه بدون قوله: «ثلاثاً» أولى بالصواب؛ لأنها رواية الأحفظ، ولأنها موافقة لرواية أبي أسامة، عن الوليد، وأما رواية الأربعين، فليست من هذا الحديث بشيء.

....

وأما حديث القُلَّتين فهو مختلف في تصحيحه وتضعيفه. فمن قال: إنه ضعيف، قال: لا يعارض حديث: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**». ومن قال بصحته، قال: إن له منطوقاً ومفهوماً.

فمنطوقه: إذا كان الماء قُلّتين لم ينجس. وهذا ليس على عمومه؛ بل ينجس إذا تغير بنجاسةٍ بالإجماع، ولقوله: «**لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» وفي لفظ: «**لَمْ يَنْجَس**»؛ لأنه إذا تغير بعض أوصافه فقد حمل الخبث.

ومفهومه: أن ما دون القُلَّتين ينجس؛ لأنه مظنة لحمل الخبث، لكن لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة؛ لأن منطوق حديث: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ...**» يقدم على هذا المفهوم. فلا يلزم منه أن القليل ينجس؛ بل لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة، وذلك لأنه لا يشترط أن يكون حكم المفهوم مخالفاً للمنطوق من كل وجه، بل تكفي المخالفة ولو في صورة واحدة من صور العموم، وهذا معنى قولهم: (المفهوم لا عموم له) وعلى هذا فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ قُلَّتين ينجس[1]، فما تغير فحكمه تقدم، وما لم يتغير فظاهر حديث: «**المَاء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**» أنه طهور، فيقدم المنطوق على هذا المفهوم، لكن ما دون القلتين يستفاد من حديث القلتين، فيكون محل عناية لئلا يُتساهل به؛ لأنه مظنة التأثر بالنجاسة، فما غيرته النجاسة، أو كان مظنة التأثر كما في حديث ولوغ الكلب، تُرِكَ، وما لم يتغير لكثرته أو لعدم ظهور النجاسة فيه فهو طهور.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧٣).

وَيَطْهُرُ الكَثِيرُ إِمَّا بِزَوَالِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ،

وهذا قول الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه، وهو قول الظاهرية، وجمع من السلف والخلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[(١)]، وهو الراجح من حيث الدليل؛ لأن المفهومات لا تعارض المنطوقات الصريحة؛ لأن المفهوم يَحْتَمِلُ، والمنطوق الصريح لا يحتمل، ولأنه قد أجمع أهل العلم على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو نجس[(٢)]؛ فبقي ما عدا ذلك تحت العناية ـ كما مضى ـ وبذلك تجتمع الأخبار، والعلم عند الله تعالى.

قوله: «**ويطهرُ الكثيرُ؛ إما بزوالِه بِنَفْسِهِ...**» ذكر المصنف طرق تطهير الماء النجس إذا كان كثيراً، وإذا كان قليلاً، وهذا يدل على أن نجاسة الماء حكمية لا عينية. فأما الكثير فلتطهيره ثلاثة طرق:

الأول: أن يزول تغيره بنفسه، فإذا كان عندنا ماء يبلغ قلتين، وهو نجس، ثم بقي أربعة أيام أو سبعة ثم زالت رائحته ولم يبق للنجاسة أثر، فإنه يكون قد طهر بنفسه؛ لأن سبب تنجيسه التغير، وقد زال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والضمير في **قوله**: «**بزواله**» يعود على التغيُّر؛ أي: بزوال التغير بنفسه.

قوله: «**أو بإضافةِ طَهُورٍ كثيرٍ**» هذا الطريق الثاني: وهو أن يضاف إليه ماء طهور؛ سواء كانت الإضافة بصب أو إجراء ساقية، وقد شرط المؤلف أن يكون المضاف كثيراً؛ لأن القليل لا يُطَهِّرُ، بل ينجس بملاقاة الماء النجس ـ على القول بذلك ـ والماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٧)، «مختصر الفتاوى المصرية» ص(١١)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩١)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ١٥).

(٢) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٦٠)، «التمهيد» (١/ ٣٣٢)، «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢).

أو نَزْحٍ يَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ، والقَلِيْلُ بِالإِضَافَةِ فَقَطْ.
ولَا تَجُوْزُ طَهَارَةُ رَجُلٍ بِفَضْلِ طَهُورِ امْرَأَةٍ قَلِيْلٍ خَلَتْ بِهِ،

قوله: «أو نَزْحٍ يبقى بعدَه كثير» هذا الطريق الثالث: وهو أن ينْزح منه حتى يبقى بعد النَّزح ماء كثير غير متغيِّر، والنَّزحُ: هو إخراج بعض الماء من البئر ونحوها.

قوله: «والقليلُ بالإضافةِ فقط» أي: ما دون القلتين يطهر بطريق واحد فقط، وهو الإضافة، وأما الكثير فيطهر بواحد من ثلاثة: الإضافة، أو النَّزح بشرطهما، أو زوال تغيره بنفسه.

ومفهوم كلامه أن القليل لو زال تغيره بنفسه لم يطهر، والقول الثاني: أنه متى زال تغير الماء طهر بأي وسيلة كانت، وهذا هو الصواب[1].

ومن هذا مياه المجاري بعد تنقيتها بالطرق الكيماوية المعروفة عند المختصين، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعم الماء ولا لونه ولا ريحه، فيكون ماء طهوراً، يجوز رفع الحدث به وإزالة النجاسة[2].

قوله: «ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طَهُورِ امرأةٍ قليلٍ خلتْ به» المراد بالقليل: ما دون القلتين، والمراد بالرجل: الذكر البالغ.
ودليل ذلك: حديث «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ»[3].

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٥٧).
(٢) انظر: «قرارات المجمع الفقهي في مكة المكرمة» ص(٢٦٠ ـ ٢٦٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٧٩ ـ ٨٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ٨٨ ـ ٩٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠) عن رجل صحب النبي ﷺ.
قال الحافظ في «البلوغ» (١/ ٩): «إسناده صحيح». وقال في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية...».

وَيَبْنِي الشَّاكُّ عَلَى اليَقِينِ، ....

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يرفع حدث الرجل. وهذا هو الراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[(١)]، لما ورد «أَنَّه ﷺ تَوَضَّأَ وَاغتَسَلَ بِفَضْلِ مَيمُونَةَ»[(٢)] وهذا أصح من حديث النهي؛ لأنه مخرج في «الصحيح»، ثم إن هذا الماء داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا واجد للماء، وداخل في قوله ﷺ: «**المَاء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»[(٣)].

وأما حديث النهي فهو معارض بأحاديث أقوى منه وأكثر طرقاً، وهي تدل على الجواز فالعمل عليها، أو يقال: إن النهي محمول على التنْزيه جمعاً بين الأدلة، وهذا عند وجود ماء آخر يتوضأ منه أو يغتسل فيه غير فضل المرأة، أما إذا دعت الحاجة إلى فضل المرأة فإنها تزول الكراهة؛ لأن الغسل واجب، والوضوء واجب، ولا كراهة مع الواجب عند الحاجة إلى الماء.

ومفهوم كلام المصنف أنه يجوز تطهر المرأة به، وأنه لو كان كثيراً صح تطهر الرجل به. وكذا لو كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة.

قوله: «**ويبنِي الشَّاكُّ على اليقين**» أي: إن الشَّاكَّ في تنجس ماء بطروء النجاسة عليه يبني على اليقين. وهو أصله الذي كان عليه قبل الشَّك، وهو طهارته.

وكذا الشَّاكُّ في طهارة ماء أصله نجس؛ يبني على اليقين، وهو أصله الذي كان عليه قبل الشَّك، وهو نجاسته.

---

(١) انظر: «الاختيارات» ص(٣)، «تهذيب مختصر السنن» (١/ ٨٠ ـ ٨٢).
(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣).
(٣) تقدم تخريجه.

ولَا يَتَحَرَّى لِاشْتِبَاهِ طَهُورٍ بِنَجِسٍ، بَلْ يَتَيَمَّمُ، ....

مثال الأول: شخص عنده ماء طهور، ثم وجد فيه روثة، لا يدري أروثة بعير أو حمار؟ والماء متغير من هذه الروثة، فحصل شك، أهو نجس أم لا؟ فيبني على اليقين، واليقين أنه طهور.

ومثال الثاني: شخص عنده ماء نجس يعلم نجاسته، ثم شك هل زال تغيره أو لا؟ فيبني على اليقين، واليقين أنه نجس؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، ومما يدل على ذلك أنه ﷺ سُئل عن الرجل يجد في بطنه شيئاً فيشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فقال: «**لا ينصرفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[1]، وقوله ﷺ لمن شَكَّ في صلاته: «**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَليَبنِ عَلَى اليَقِينِ**»[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاحتياط بمجرد الشَّك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل إن المشروع أن يبقى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجَّسناه، وإلا فلا يستحب أن يُجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر»[3].

قوله: «**ولا يتحرَّى لاشتباهِ طَهُورٍ بنجسٍ، بل يتيمَّمُ**» أي: إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس فإنه يحرم استعمالهما؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يتم إلا باجتنابهما معاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله: «**ولا يتحرَّى**» أي: لا ينظر أيَّهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، بل يجتنبهما ولو مع وجود قرائن.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) «الفتاوى» (٢١/٥٦).

وِلاشْتِبَاهِ طَهُورٍ بِطَاهِرٍ يَتَوَضَّأُ بِكُلٍّ، ....

وقوله: «**بل يتيمَّمُ**» أي: لأنه ممنوع من استعمال هذا الماء؛ لاشتباه الطهور بالنجس، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] فهو غير واجد للماء حكماً. وهذا هو الصحيح من المذهب[١].

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط إراقتهما ليكون عادماً للماء[٢]. وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله ـ على القول بأنه يتيمَّم.

والراجح في هذه المسألة ـ على القول بأن الماء ينجس بالملاقاة ـ أنه يتحرى، والتحرِّي: طلب ما هو الأحرى بالاستعمال في غالب ظنه. وذلك لأمرين:

الأول: قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشَّك في الصلاة: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ لِيَبنِ عَلَيهِ**»[٣].

الثاني: أن من القواعد المقررة: جواز العمل بغلبة الظنِّ إذا تعذَّرَ اليقين. والطهارة تؤدى باليقين تارة، وبالظَّنِّ أخرى.

لكن لو تحرَّى ولم يظنّ شيئاً فإنه يتيمّم[٤]، ولو تيمَّم وصلَّى؛ ثم عَلِمَ النجس لم تلزمه الإعادة على الصحيح، أما على القول بأنه لا ينجس إلا بالتغير فالأمر واضح.

قوله: «**ولاشتباهِ طَهُورٍ بطاهرٍ يتوضأُ بكلٍّ**» الجارّ والمجرور متعلق بالفعل «**يتوضأ**»، والمعنى: إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر فإنه يتوضأ بكل منهما وضوءاً واحداً؛ لِيؤدي الفرض بيقين، واستعمال الطاهر فإنه كان لا يُطَهِّر فإنه لا يضر. وكيفية الوضوء بهما: أن

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٢٩). (٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٧٣).

....

يتوضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة، يعم بكل غرفة محل الوضوء[١].

ومن أمثلة الماء الطاهر: الماء الذي غُمِسَتْ فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء.

وهذه المسألة إنما تذكر على القول بأن المياه ثلاثة، ومنها: الطاهر، وأما على القول بأن الطاهر لا وجود له، فلا حاجة إلى هذه المسألة؛ لأن كلا المائَين تصح الطهارة به، فيتوضأ بأيِّهما شاء، قاله ابن عقيل[٢].

وظاهر كلام المصنف أنه لا يتحرَّى؛ لأنه **قال**: «**يتوضأ**»، وهذا هو الصحيح من المذهب.

واعلم أن المصنف تَابَعَ غيره من الحنابلة وغيرهم في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ طهور: وهو الباقي على خلقته.

٢ ـ طاهر: وهو الطهور في نفسه، الذي لا يطهر غيره.

٣ ـ نجس: وهو ما وقعت فيه نجاسة.

والصواب: ما عليه المحققون ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهو أن الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور، ونجس. والحدُّ الفاصل بينهما هو تغير أحد أوصافه بالنجاسة، فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فهو نجس، وإلا فهو طهور. وما تغير بشيء طاهر فهو طهور مُطَهِّر ما دام يسمى ماءً، ولم يغلب عليه أجزاء غيره. يقول

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٨٣)، «الشرح الممتع» (١/ ٦٣).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٧٦).

وَثَوْبٍ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ يُصَلِّي بِكُلٍّ بِعَدَدِ النَّجِسِ، ويَزِيدُ صَلاَةً،

ابن تيمية: «اسم الماء مطلق في الكتاب والسُّنَّة، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور وغير طهور، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسُّنَّة، وإنما قال الله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [النساء: ٤٣]. . .»[١].

قوله: «وثوبٍ نجسٍ بطاهرٍ يصلِّي بكلٍّ بعدَدِ النَّجِسِ، ويزيدُ صلاةً» ذِكْرُ هذه المسألة وما بعدها في «المياه» من باب الاستطراد في ذكر المشتبهات، وإلا فمحلها «اللباس» وكتاب «الصلاة» لا باب «المياه». فإذا كان عنده خمسة أثواب نجسة وثوب طاهر، واشتبهت، صلّى في ستة أثواب ست صلوات، في كل ثوب يصلي صلاة، ليصلي في ثوب طاهر يقيناً، وهذا هو المذهب[٢].

والقول الثاني: أنه يتحرَّى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة، قَلَّت الثياب أو كثرت، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقد عزاه للجمهور؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر إلا إذا أخل بالصلاة الأولى، وهذا لم يُخِلَّ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

والقول الثالث: أنه يراعى في ذلك جانب المشقة، فإن كثرت الثياب اجتهد في أحدها، وإن قَلَّت صلَّى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة، وهذا اختيار ابن عقيل[٣].

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩/ ٢٣٦)، «المختارات الجلية» ص(٧)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ٨٥).
(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٧٧).
(٣) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١/ ١٤٠)، «الاختيارات» ص(٥)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٧٦)، «المختارات الجلية» ص(١٠).

ولَو نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا بِعَيْنِهَا أَعَادَ الكُلَّ.

قوله: «ولو نَسِيَ صلاةً من يومٍ لا بعينِهَا أعادَ الكلَّ» أي: إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها هل هي الظهر أو العصر ـ مثلاً ـ فإنه يعيد صلاة اليوم جميعه؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إليه إلا بإعادة الصلوات كلها. قال في المغني: «نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم»[١]. وقال في «الإنصاف»: «إنه الصحيح من المذهب، وعنه: يصلي فجراً، ثم مغرباً، ثم رباعية، وقال في «الفائق»: ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد أخذاً من القبلة»[٢]. وهذا وجيه، عملاً بغلبة الظن، والله أعلم.

(١) «المغني» (٢/٣٤٧).

(٢) «الإنصاف» (١/٤٤٦).

بابُ الآنيـةِ

كُلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يُباحُ اتِّخَاذُهُ واسْتِعْمَالُهُ ....

الآنية: جمع إناء؛ كسقاء وأسقية، والجمع القليل: آنية، والكثير: أوانٍ، والأصل: أواني. والإناء هو الوعاء لغةً وعُرفاً، والمراد هنا: الآنية التي يكون فيها ماء الوضوء، أو الغسل، وما هو أعمُّ من ذلك من الطعام والشراب، ولما كان الماء جوهراً سيالاً احتيج إلى بيان أحكام أوانيه، والأواني وإن كان لها صلة بكتاب الأطعمة، لكنها ذكرت هنا؛ لأن للأولية نصيباً من الأولوية.

قوله: «كُلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يُباحُ اتخاذُه واستعمالُه» أي: كل إناء طاهر من خشب، أو جلد، أو صُفْرٍ، أو حديد، أو خزف، يباح اتخاذه واستعماله، والاتخاذ في الأصل: إدخال الشيء في ملك الإنسان، وأما المراد به هنا فهو: اقتناء الشيء للزينة أو للاستعمال في حال الضرورة أو نحو ذلك، أما الاستعمال: فهو التلبس بالانتفاع به فيما يستعمل فيه[(١)].

وقوله: «طاهرٍ» صفة لإناء، وهو احتراز من الإناء النَّجس؛ فإنه لا يجوز استعماله، إلا على وجه لا يتعدى، كما لو اتخذ زنبيلاً نجساً لنقل التراب ونحوه على وجه لا يتعدى، ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ، وَالمَيتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»** قالوا: يا رسول الله، أرأيت شحومَ الميتةِ، فإنها تُطلى بها السفنُ، وتدهن بها الجلود، ويستصبحُ بها

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٥٩).

....

الناسُ؟ فقال: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**»[(١)].

فالرسول ﷺ أقَرَّ الصحابة رضي الله عنهم على الانتفاع بشحوم الميتة فيما ذكر ـ على أحد القولين ـ وإنما حرَّم بيعها؛ لأن السؤال عن البيع[(٢)].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الإناء ثميناً؛ أي: غالي الثمن؛ كالجواهر والياقوت، أو ليس ثميناً كالخشب والزجاج والحديد، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ولا يصح قياسها على النقدين؛ لأن الشرع خصَّ الذهب والفضة، ولندور اتخاذهما؛ فإنهما لا يعرفهما إلا خواص الناس.

ومن أهل العلم من قال: لا يباح اتخاذ الثمين ولا استعماله، لما فيه من السرف والخيلاء. فيكون تحريمه لغيره لا لذاته، وهو كونه ثميناً[(٣)].

كما أن ظاهر كلام المصنف طهارة أواني الكفار؛ لأنه لم يستثنها، ولم يتكلم عليها كغيره، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم تعلم نجاستها، ومن أدلة ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم استقوا من الماء الذي في مزادة المرأة المشركة[(٤)]. ومعلوم أنهم سيشربون منه ويتوضؤون.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥١٨).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٨٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٤٤).

(٤) ورد ذلك في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل. أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

إِلَّا المَغْصُوبَ ونَحْوَهُ، والنَّقدَينِ ....

قوله: «**إلا المغصُوبَ**» أي: إن الإناء المغصوب يحرم اتخاذه واستعماله، لحقِّ مالكه، وإن كان مباحاً في ذات الأمر، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله وهو الغصب، ولهذا فلا يرد على من لم يستثنه؛ لأنه مباح في الأصل.

قوله: «**ونَحْوَهُ**» أي: نحو المغصوب، وهو الإناء الذي ثمنه حرام؛ كالمأخوذ بغش وغيره، فيحرم.

قوله: «**والنَّقدَينِ**» معطوف على «**المغصُوبَ**» والنقدان: الذهب والفضة؛ أي: إناءً معمولاً منهما؛ أو من أحدهما، فيحرم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة في الأكل، والشرب، والوضوء، والغسل، والادهان، والاكتحال منهما، وهذا قول الجمهور، وحُكي فيه الإجماع، لكنه لا يثبت، والذكر والأنثى في ذلك سواء.

والأصل في التحريم: ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[(١)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[(٢)]، والجرجرة: هي صوت وقوع الماء وانحداره في الجوف.

قالوا: وغير الأكل والشرب في معناهما؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال؛ فلا يتقيد الحكم

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

....

بهما، ولقوله: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ**» ولعموم الأدلة في تحريم الذهب والفضة على الرجال.

والقول الثاني: أن تحريم أواني الذهب والفضة خاص بالأكل والشرب؛ فهو حرام بالنص[(١)]. وأما الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب فهو جائز؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياس لا تتم فيه شرائط القياس؛ لأن علة النهي عن الأكل والشرب التشبه بأهل الجنة، وهذا مناط معتبر للشارع، كما قال النبي ﷺ لمن تختم بالذهب: «**مَا لِي أَرَى عَلَيكَ حِليَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**»[(٢)]. وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا...**»[(٣)]. ومما يؤيد ذلك حديث: «**وَلَكِنْ عَلَيكُمْ بِالفِضَّةِ فَالعَبُوا بِهَا**»[(٤)].

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٢٤٩)، «فتح الباري» (١٠/ ٩٧)، «الإنصاف» (١/ ٧٩).

(٢) جاء هذا في حديث بريدة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٨/ ١٧٢)، وأحمد (٣٨/ ١٤١)، وابن حبان (٥٤٨٨)، وضعَّفه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣١٣)؛ لأن فيه أبا طيبة عبد الله بن مسلم المروزي، وهو ضعيف من قبل حفظه؛ غير متهم في نفسه. قال عنه في «التقريب»: «صدوقٌ يهم»، فمثله يحتج بحديثه عند المتابعة وعدم التفرد. والحديث له شواهد. انظر: «آداب الزفاف» للألباني ص(١٢٧ ـ ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (٢٨٣٨)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (١٤/ ٤٨٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد عن أَسيد بن أبي أَسيد، عن نافع بن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وهذا سند جيد رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أَسيد هذا، فقد روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وحسَّن له الترمذي في الجنائز، وصحح له جماعة. وقال الحافظ عنه: «صدوق».اهـ. وقد أخرجه أحمد ـ أيضاً ـ من طريق زهير بن محمد التميمي، عن أَسيد به (١٤/ ١٤٠)، وانظر: «آداب الزفاف» ص(١٣٣).

....

واللفظ النبوي ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فالقول بالتعميم عدول عن مراد الشارع؛ فإن الرسول ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم، فلو أراد النهي العام لقال: لا تستعملوهما، بدل «لا تَأكُلُوا فِيهِمَا»، فتخصيص الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز.

ويشهد لذلك ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها جاءت بجلجل[(١)] من فضة فيه شَعَرٌ من شَعَرِ رسول الله ﷺ[(٢)]، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب، وأم سلمة رضي الله عنها هي راوية حديث: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهبِ وَالفِضَّةِ**» ففعلها كالتفسير للحديث، وأنها فهمت أن النهي خاص بالشرب، ولأنها لو كانت الآنية حراماً مطلقاً لأَمَرَ النبي ﷺ بتكسيرها لعدم الفائدة منها، واختار هذا الصنعاني والشوكاني وابن عثيمين[(٣)].

وهذا القول وإن كان فيه وجاهة، لكن الورع والاحتياط اجتناب أواني الذهب والفضة بجميع وجوه الاستعمال؛ سواء كان للأكل، أو للشرب، أو للوضوء، أو للغسل، أو للادهان، أو للتطيب، أو غير ذلك، أخذاً بعموم المعنى والعلة ـ كما تقدم ـ ورجَّح هذا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز وقال: «إن هذا هو الصواب»[(٤)].

---

(١) الجلجل: شبه الجرس، وقد تنْزع منه الحصاة التي تتحرك، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته. «فتح الباري» (١٠/٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

(٣) انظر: «منحة العلَّام» (١/٨٢).

(٤) شرح «بلوغ المرام» المسجل في أشرطة.

ومَا ضُبِّبَ، أَوْ كُفِتَ، أَوْ مُوِّهَ بِهِمَا، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيْرَةً بِفِضَّةٍ.

قوله: «**وما ضُبِّبَ**» أي: بالنقدين، فيحرم الإناء الذي فيه ضبَّة من ذهب أو فضة إلا ما سيأتي، والضَّبَّة: حديدة تجمع بين طرفي الإناء إذا انكسر، فإذا انكسرت الصحفة من الخشب خرزوها بخيط من حديد، فما يُشْعَبُ به الإناء من حديد ونحوه فهو ضبَّة.

قوله: «**أو كُفِتَ**» الكَفْتُ: أن يُبْرَدَ الإناء من حديد ونحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق.

قوله: «**أو مُوِّهَ**» المموه بذهب أو فضة: هو أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه؛ فيكتسب منه لونه[(١)].

قوله: «**إلا ضبَّةً يسيرةً بفضةٍ**» هذا مُستثنى من **قوله**: «**وما ضبِّبَ**» فذكر للجواز ثلاثة شروط: أن تكون ضبَّة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون من فضة.

وظاهر كلامه: أن ذلك جائز؛ سواء كان لحاجةٍ أو لا. وغيره يقيدها بالحاجة، فتكون الشروط أربعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كلام أحمد لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها، وإنما فرَّق بين ما يستعمل (كرأس المكحلة والميل)، وما لا يستعمل (مثل الضبَّة في الإناء أو السكين)»[(٢)]. وعلى هذا فإسقاط المصنف لهذا الشرط دليل على دقته واطلاعه.

والدليل على جواز الضبَّة اليسيرة من الفضة حديث أنس رضي الله عنه:

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(٣٣)، «المطلع» ص(٩)، «كشاف القناع» (١/ ٩٠).
(٢) «الاختيارات» ص(٦).

ويُباحُ لِلرَّجُلِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ وحِلْيَةُ السَّيفِ،

«أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة»[(١)].

والشَّعْبُ: بفتح الشين وسكون العين، الشق والصدع. ومعنى انكسر: أي: انشق، كما جاء في رواية: «انْصَدَعَ» فَشَدَّ الشقَّ بخيط فضة، فصارت صورته صورة سلسلة.

فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم الأحاديث السابقة، سواء كان الشَّاعب له رسول الله ﷺ، أو كان أنساً رضي الله عنه، فيكون من باب التقرير، ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء، بخلاف الضَّبَّة الكبيرة.

ولا تجوز الضبَّة اليسيرة من الذهب؛ لأن النص لم يرد إلا في الفضة، ولو كان الذهب جائزاً لجبر به النبي ﷺ الكسر؛ لأنه أبعد عن الصدأ، بخلاف الفضة، واليسير يُرجع فيه إلى عُرف الناس؛ لأنه لم يرد تحديده، وإنما أبيح اليسير للحاجة؛ لأنه قصد به الإصلاح ودفع الحاجة دون الزينة والحلية.

قوله: «ويُباحُ للرجلِ مِنَ الفِضَّةِ الخاتَمُ» هذه المسائل يذكرها كثير من الحنابلة في باب الزكاة، وذكرها المصنف في الآنية، لمناسبة الكلام على تحريم الذهب والفضة، فذكر ما يباح من الذهب والفضة. فيباح للرجل من الفضة الخاتم؛ لأن الرسول ﷺ اتخذ خاتماً من فضة[(٢)]. وهذا باتفاق الأئمة.

قوله: «وحِليةُ السَّيفِ» هو في الأصل: ما عليه من ذهب أو فضة، ومن ذلك قول أبي أُمامة رضي الله عنه: «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩)، ورواية: «فانصدع» برقم (٥٦٣٨)، وانظر: «المجموع» (١/ ٢٥٧)، «فتح الباري» (١٠/ ١٠٠)، «التلخيص» (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤).

والحَمَائِلِ، والرَّانِ، والخُفِّ، ومِنَ الذَّهَبِ القَبِيْعَةُ، وما اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَأَنْفٍ ....

حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العَلابيَّ، والآنُكَ، والحديد»[(١)].

فهذا يدل على أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى، وإنما أبيح لإرهاب العدو.

قوله: **«والحمائِلِ»** أي: وحلية حمائل السيف، واحدها حِمالة؛ بالكسر، وهي علائق السيف، فتباح تحليتها بالفضة.

قوله: **«والرَّانِ، والخفِّ»** أي: وحلية الران: وهو كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف[(٢)]، والخفّ: ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.

قوله: **«ومِنَ الذَّهبِ القبيعةُ»** أي: يباح للرجل من الذهب القبيعة، وهي قبيعة السيف، وهي ما يجعل على طرف القبضة.

قوله: **«وما اضْطُرَّ إليه كأنفٍ»** أي: يجوز من الذهب ما تدعو إليه الضرورة. والضرورة: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك، أو خشي تلف عضو.

ودليل ذلك أن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٩). والعلابي: العَصَبُ تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف، وتلوى عليها فتجف، والآنك: الرصاص.

(٢) انظر: «المطلع» ص(١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٨/١٦٣)، وأحمد (٣١/٣٤٤)، من طرق عن أبي الأشهب، حدثني عبد الرحمٰن بن طرفة: أن جده =

وَرَبْطَةِ سِنٍّ، ولِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِهِ.

قوله: «وَرَبْطَةِ سِنٍّ» أي: ما يشد به السن. وكذا لو احتاج إلى ملء الفراغ بأسنان من ذهب، إذا لم يمكن غيرها، وهذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا بأس في حقها إذا جرت به العادة بالتجمل[1].

قوله: «وللنساءِ منهما ما جرتْ عادتُهُنَّ به» أي: يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، ولو كثر، بلا إسراف ولا مباهاة، لا فرق بين المحلَّق كالسِّوار والخاتم، وغير المحلَّق كالقلادة والقرط؛ لأن الشرع أباح لهنَّ التحلي مطلقاً، فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم، لقوله ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[2]، وروى ابن جرير بسنده عن

= عرفجة... فذكره، وظاهر هذا أن الحديث مرسل، لكن في بعض الروايات ـ كما سيأتي ـ أن عبد الرحمٰن قد أدرك جده، قال الترمذي: «حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمٰن بن طرفة». وقد رواه عن أبي الأشهب جماعة من الثقات المتقنين، ومنهم: ابن المبارك، وابن مهدي، ويزيد بن هارون بهذا الإسناد. وخالفهم: إسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عياش، فروياه عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه، أن عرفجة، فزادا في الإسناد طرفة بن عرفجة. وهذا عند أبي داود (٤٢٣٤)، وعبد الله في «زوائد المسند» (٣٣/ ٤٠٠)، وطرفة مجهول عيناً. وروايتهما هذه شاذة؛ لأن في حديث إسماعيل بن عياش ضعفاً عن غير الشاميين، وهذا منها؛ لأن أبا الأشهب شيخه في هذا الإسناد بصري. وفيه تفرد إسماعيل بن علية بذلك مخالفاً لروايات الثقات ـ كما تقدم ـ.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٩٢) عن الطريق التي ليس فيها ذكر لطرفة: «وهو المحفوظ». وقد ثبت في بعض هذه الروايات كما في المسند (٣١/ ٣٤٤)، (٣٣/ ٣٩٨) أن عبد الرحمٰن بن طرفة قد رأى جده عرفجة أصيب أنفه يوم الكُلاب... وهذا يؤيد عدم ذكر الواسطة، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٤٢٢)، «الإرواء» (٣/ ٣٠٨).

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ١١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، عن أبي موسى رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث أبي موسى حديث حسن صحيح»، وهو من =

....

مجاهد: رُخِّص للنساء في الحرير والذهب، وقرأ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] قال: يعني: المرأة[(١)].

وظاهر كلام المصنف أن ما لم تَجْرِ العادة بلبسه، كالنِّعال المذهَّبة، لا يباح لهن؛ لانتفاء التجمل، فلو اتخذته، حَرُمَ[(٢)]، والله تعالى أعلم.

= رواية سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رضي الله عنه، وهو لم يسمع منه، كما قال أبو حاتم كما في «المراسيل» ص(٧٥)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) فالسند منقطع، لكن الحديث له شواهد يصح بها، أشار إليها الترمذي عقبه.

(١) «تفسير الطبري» (٢٥/ ٥٧).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ٣٥).

بابٌ

النَّجَاسَاتُ: الدَّمُ، ....

باب النجاسات

قوله: «بابٌ» بالتنوين، خبر لمبتدأ محذوف.

قوله: «النجاساتُ الدّمُ» مبتدأ وخبر. ولم يُعرِّف المصنف النجاسة بالحد، وإنما عرَّفها بالعدّ، وظاهره حصرها فيما ذكر، وليس مراداً؛ لأن منها أشياء لم يذكرها.

والنجاسات: مفردها نجاسة، وهي لغة: ضد الطهارة، يقال: نَجِسَ الشيء يَنْجَسُ نَجَساً فهو نَجِسٌ، من باب «تعب»: إذا كان قذراً غير نظيف. ونَجَسَ يَنْجُسُ من باب «قتل» لغةً وهي نوعان:

١ ـ نجاسة عينية: وهي كل عين مستقذرة شرعاً، مما له جرم، أو طعم، أو رائحة، أو لون، وهذه لا تطهر بحال، وسميت عينية لأنها تدرك بالعين، ولو لم تختص بها؛ كالبول، ودم الحيض، ونحوهما مما سيذكره المصنف.

٢ ـ نجاسة حكمية: وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها؛ كالبول يقع على ثوب أو فراش ونحوهما[(١)].

وقوله: «**الدّم**» أطلق المصنف القول بنجاسة الدم، والمسألة فيها تفصيل:

أولاً: الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين ـ القبل أو

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٩٤)، «أحكام النجاسات» ص(١٤)، «الشرح الممتع» (٣٥١/١).

....

الدبر ـ كدم الحيض، فلا خلاف في نجاسته[(١)]، لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[(٢)].

قال الشافعي: «وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس، وكذا كل دم غيره»[(٣)]. وبوب عليه البخاري في «كتاب الوضوء» بقوله: «باب غسل الدم»[(٤)] ويُعفى عن يسيره على الرَّاجح من قولي أهل العلم[(٥)].

وأما الخارج من غير السبيلين؛ كدم الرعاف، والسِّن، والجروح، ونحوها ففيه قولان:

الأول: أنه نجس، فيجب غسله، ويُعفى عن يسيره، كما سيأتي، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، بل نقل غير واحد الإجماع على نجاسته، ومنهم: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، والعيني، وغيرهم[(٦)].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» قول الإمام أحمد: «إنه لم يختلف المسلمون في الدم؛ أي: على أنه نجس»[(٧)].

واستدلوا ـ أيضاً ـ على نجاسته بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٥٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ١٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧) (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).
(٣) «الأم» (١/ ٨٥). (٤) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).
(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، «تصحيح الفروع» (١/ ٢٥٤).
(٦) «مراتب الإجماع» ص(١٩)، «الاستذكار» (٣/ ٢٠٤)، «بداية المجتهد» (١/ ١٩٩)، «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٤) «عمدة القارئ» (٣/ ١٨).
(٧) «شرح العمدة» (١/ ١٠٥)، «الفروع» (١/ ٢٥٣).

....

﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس يطلق في كلام العرب على الشيء المستقذر، والمراد هنا: الاستقذار الشرعي، وهو النجاسة[(١)]؛ لأن الاستقذار اللغوي لا يفيد بمفرده النجاسة، وكلام الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية، وليس على الحقيقة اللغوية.

القول الثاني: أنه طاهر، وهذا قول بعض المتكلمين، واختاره بعض المتأخرين والمعاصرين، كالشوكاني[(٢)]، وتبعه على ذلك صديق حسن خان[(٣)]، ثم الألباني، والشيخ محمد بن عثيمين، فإنه قال: (الذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قويٌّ جداً)[(٤)].

واستدلوا بأدلة، منها:

١ ـ أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم دليلاً يوجب غسل الدم إلا دم الحيض، مع دعاء الحاجة إلى بيان ما يصيب الإنسان من جروح أو رعاف، ونحوهما، لا سيما والصحابة رضي الله عنهم أهل جهاد، والمجاهد تكثر جراحه، ولو كان الدم نجساً لكانت الحاجة داعية إلى بيان وجوب غسله وإزالة أثره من البدن والثياب.

٢ ـ قصة الصحابي الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم

---

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ١٩٤).

(٢) «الدراري المضيَّة» (١/ ٢٥).

(٣) «الروضة الندية» ص(١٨).

(٤) «المجموع» (٢/ ٥٥٧)، «السلسلة الصحيحة» رقم الحديث (٣٠٠)، «تمام المنة» ص(٥٠)، «الشرح الممتع» (١/ ٤٤٣). هذا وقد ذكر ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٣٤٣) رواية عن الإمام أحمد في طهارة الدم. ولا أدري عن ثبوتها، وصاحب «الإنصاف» لم يذكرها، وعادته تتبع الروايات، وقد تكون رواية قديمة رجع عنها الإمام أحمد، لا سيما أنه نقل الإجماع على نجاسته إن ثبت.

....

يصلي في الليل، فمضى في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع[١].

٣ ـ جاء عدة آثار عن الصحابة ﷺ ظاهرها طهارة الدم، وأنه لا يجب غسله، ومن ذلك ما رواه محمد بن سيرين، عن يحيى بن الجزار: «أنَّ ابن مَسعُودٍ رضي الله عنه صَلَّى وعَلَى بَطنِهِ فَرْثٌ ودَمٌ مِن جَزُوْرٍ نَحَرَهَا فَلَم يَتَوَضَّأ» وفي لفظ: «فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ»[٢].

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: «رأيتُ ابن عمر عصَرَ بَثْرَةً في وَجهِهِ، فَخَرَجَ شَيءٌ من دَمِهِ، فَحَكَّهُ بين أَصبُعَيهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوضَّأ»[٣].

وعن عطاء بن السائب قال: «رأيتُ عبد الله بن أَبِي أَوفَى بَزَقَ دَماً، ثُمَّ صَلَّى، وَلمْ يتَوَضَّأ»[٤].

والقول بطهارة الدم من غير السبيلين له حظ من النظر، والآية التي استدل بها القائلون بالنجاسة نوقشت من قبل الفريق الآخر من وجهين:

(١) أخرجه مطولاً أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٢٣/ ٥١ ـ ٥٣، ١٥١ ـ ١٥٣)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وعلَّقه البخاري مختصراً بصيغة التمريض في كتاب «الوضوء» (١/ ٢٨٠ «فتح») وسنده ضعيف، لجهالة عقيل بن جابر، وفي متنه نكارة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢)، وابن المنذر (٢/ ١٥٦) وسنده صحيح، إن سلم من الانقطاع. انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ٢٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٨)، ومن طريقه البيهقي (١/ ١٥١) بسند صحيح، كما في «فتح الباري» (١/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، وابن المنذر (٢/ ١٧٢) عن الثوري وابن عيينة، عن عطاء، قال الحافظ: «سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح» «فتح الباري» (١/ ٢٨٢).

....

الأول: أن الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل وردت فيما يحرم أكله، لقوله سبحانه: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولا تلازم بين التحريم والنجاسة، فإن كل نجس محرم الأكل، وهذا ظاهر، وليس كل محرم الأكل نجساً؛ كالسموم، وطعام الغير بلا إذنه أو إذن الشارع[(١)].

الثاني: أن الرجس هنا ليس المراد به النَّجَسَ، بل المراد به الخبيث الذي لا يحل أكله، والرجس قد يراد به النجاسة المعنوية، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥] وقد يراد به النجاسة الحسية لقيام الدليل؛ كقوله ﷺ في الروثة: «**إنَّها رِجْس**»[(٢)].

فيبقى الاستدلال بالإجماع إن لم يشكل عليه ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد توارد على نقله كثيرون، وما قيل من أن العلماء يتبع بعضهم بعضاً في نقل الإجماع يرده نسبة الإجماع إلى الإمام أحمد، وهو من المتشددين في نقل الإجماع، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قد يكون محمولاً على اليسير الذي يُعفى عنه، أو يحمل بعضها على الحدث المستمر، ونحو ذلك من الاحتمالات.

فيترجح القول بالتطهر من الدم، مع ما في ذلك من الاحتياط وإبراء الذمة، واتِّقاء الشبهات التي مَن اتَّقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه، ويستثنى من ذلك دم الجرح المستمر، لمشقة التحرز منه[(٣)]، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ والله أعلم.

(١) انظر: «الفتاوى» (٢١/١٦، ٥٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤) واللفظ له.
(٣) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٠/٤٠٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/٢٦٧).

وقَيءُ غَيْرِ المَأْكُولِ، ....

ثانياً: الدم الخارج من حيوان نجس؛ كدم الكلب والخنْزير، فهذا نجس قليله وكثيره، لنجاسة عينه.

ثالثاً: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة نجس بعد الموت؛ كالإبل، والبقر، والغنم، فهذا إن كان مسفوحاً ـ وهو الذي يسيل ـ فهو على ما تقدم، وإن كان مما يبقى في المذبح، أو يكون على اللحم فهو طاهر؛ لأن الله تعالى إنما حرَّم المسفوح ـ وهو السائل ـ فما ليس بمسفوح فهو حلال، وحلُّه يدل على طهارته، ولأنه يشق التحرز منه[1].

رابعاً: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت، فهذا طاهر، كدم السمك؛ لأن ميتته طاهرة.

قوله: «**وقَيءُ غَيْرِ المأكولِ**» أي: ومن النجاسات قيء غير المأكول، للاستخباث والاستقذار، والاستحالة إلى نتن وفساد. وظاهر كلام المصنف أنه سواء تغير أو لم يتغير، ويدخل في غير المأكول: الآدمي، فقيؤه نجس لما ذكر.

وقال الشوكاني بطهارة القيء؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه، أو يقدم عليه[2]، وهذا قول وجيه، فإنه لم يثبت ما يدل على أن القيء نجس، وهو مما تعمُّ به البلوى، ولا سيما في حق الأمهات مع أطفالهنَّ، لكن إن كان القيء من حيوان نجس كالكلب والخنزير

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢١)، «الدرر السنية» (٣/ ٩٢).
(٢) «السيل الجرار» (١/ ٤٣)، «أحكام النجاسات» ص(١٣١).

والمُسْكِرُ، ....

ونحوهما فالقول بنجاسته قوي[(١)].

ويفهم من كلام المصنف أن قيء المأكول من الحيوانات طاهر[(٢)]، وأما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس.

قوله: «**والمُسْكِرُ**» هو اسم فاعل من أسكرَ الشراب فهو مسكر: إذا جَعَلَ شاربه سكران، وهو اسم لكل ما يغطِّي العقل من عصير العنب ونبيذ التمر، وغيرهما، سواء كان مائعاً كالخمر، أو جامداً كالحشيش، فالمدار على الإسكار.

وقد مشى المصنف على أن المسكر نجس، يجب التنَزه عنه وغسل ما أصاب من ثوب أو بدن، وهذا هو الراجح من مذاهب الأئمة الأربعة[(٣)]. واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]. ومن المتأخرين: الشنقيطي[(٥)]. واستدلوا على نجاسته بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قالوا: فسمَّى الله الخمر رجساً، والرجس في كلام العرب: كل مستقذر تعافه النفس، ثم قال: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ وهذا يفيد اجتناب الخمر من كل وجه، قالوا: ويدل على نجاسة الخمر مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ

(١) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ٢٥١).
(٢) «معونة أولي النهى» (١/ ٤٥٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٣).
(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٩/ ٢٨)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢١٧)، «المبدع» (١/ ٣٢٠)، «الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٨٤).
(٤) «المحلى» (١/ ١٩١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨١).
(٥) «أضواء البيان» (٢/ ١٢٧).

....

شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] فإنه يفهم منه أن شراب أهل الدنيا ليس كذلك.

والقول الثاني: أن المسكر طاهر، وهو قول ربيعة بن عبد الرحمٰن، والليث بن سعد، والمزني، وداود الظاهري، ورجحه الصنعاني والشوكاني وابن عثيمين[(١)]، واستدلوا بأن الخمر لما حرمت أراقها الصحابة ﷺ في أسواق المدينة، وبأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولم يروا في الأدلة التي ذكرها الأولون ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل.

وعلى القول بطهارة المسكر أو نجاسته ينبني حكم التطيب بالكولونيا وشبهها مما يشتمل على كحول مصنعة[(٢)]، فعلى القول بطهارة المسكر تكون طاهرة، لا ينجس ما وقعت عليه من ثياب أو غيرها، لكن المعروف عن الكولونيا أنها مسكرة، ولذا تشرب في بعض المجتمعات التي يحظر فيها تداول الخمر، وقد وقع الخلاف في حكمها طهارة ونجاسة، لاشتمالها على مادة (الغول) وكذا حكم صلاة من صلى وهي في ثيابه، فإن اجتنب المسلم هذا الطيب وما شابهه فهو أحوط وأبرأ للذمة.

وأما استعمال الكحول مطهراً خارجياً لتعقيم الجروح، أو الكريمات والدهون الخارجية، فهذا لا بأس به.

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، «المجموع» (٢/ ٥٦٣)، «سبل السلام» (١/ ٦٣)، «السيل الجرار» (١/ ٣٥)، «الشرح الممتع» (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر في تعريف الكحول: «أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة» (٢/ ٢٥٥).

والخَارِجُ مِنْ سَبيلٍ سِوَى رِيحٍ ....

وأما خلط بعض الأدوية بشيء من الكحول، فإن كان من الأشربة، فإن الكحول تستعمل في تصنيعها، وتبقى جزءاً من مكونات الدواء بنسبة متدنية لا يظهر لها أثر، وأما في الأقراص فإنه يتم التخلص منها بالتبخير، ولا يكون الكحول واحداً من مكونات الدواء[(١)].

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ جواز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة، تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل[(٢)].

قوله: «والخَارِجُ من سَبِيلٍ سِوَى رِيحٍ» السبيل: يتناول القبل والدبر، وسمي سبيلاً؛ لأنه طريق يخرج منه الخارج، فيتناول البول، والغائط، فهما نجسان بالإجماع وللأمر بالتنَزُّه من البول والاستنجاء من الغائط، ولأن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي[(٣)]، كما يدخل في كلام المصنف الدم الخارج من القبل والدبر، وقد تقدم، وقد استثنى المصنف الريح؛ لأنها طاهرة وإن نقضت الوضوء، كما سيأتي.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ٩٣)، «أضواء البيان» (٢/ ١٢٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ٢٥٢)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٤١، ١٦٢)، «أحكام النجاسات» ص(٢٤٤)، «فقه النوازل» للجيزاني (٢/ ١٣٥)، «منحة العلَّام» (٨/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة» ص(٣٤٣)، «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص(٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس ﵁ من طرق متعددة. وورد ـ أيضاً ـ من رواية بعض الصحابة ﵃.

ومَنِيِّ طَاهِرٍ ....

قوله: «ومنيِّ طاهرٍ» منيِّ: بالإضافة مع الجر عطفاً على «**رِيحٍ**» أي: سوى منيِّ آدمي أو حيوان طاهر، فمنيُّ الطاهر هو مني الآدمي ومني ما يؤكل لحمه على المذهب، فمني الأول طاهر وإن خرج من سبيل، فهو مستثنى كالريح. وكذا مني ما يؤكل لحمه، والدليل على طهارة المني: أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحكم بالنجاسة إلا بدليل، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ رَأَيتُنِي أَفْرُكهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ»[1] ولو كان نجساً لم يكفِ فركه. وأما ما ورد عنها رضي الله عنها: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغسِلُ المَنِيَّ»، وفي رواية: «كُنتُ أغسِلُهُ مِن ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ»[2]، فهو محمول على التنَزُّه والاستحباب، كما أن فركه محمول على التنزه والاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة.

وخالف البول؛ لأن المنِيَّ أصل الآدمي المكرم، فهو بالطين أشبه، ولا يقال: إنه من مخرج البول، بل هو من ممر البول، ولا يلزم من ذلك نجاسته؛ لأن المجرى والمقرَّ الباطن لا يُحكم عليه بالنجاسة، وإنما يُحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه، لا لمجراه ومقرِّه. وقول المصنف: «**طَاهِرٍ**» يخرج منيّ ما لا يؤكل لحمه، فإنه نجس على المذهب، وإن كان طاهراً في حال الحياة كالهرة، والدليل على ذلك أن بوله وروثه نجس، فكذا منيه؛ لأن الكل فضلة، ولا يقال ذلك في الآدمي؛ لأنه قام الدليل على طهارة منيِّه، كما مضى[3].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٤٠)، «الإنصاف» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

وفَضْلَةِ مَأْكُولٍ، والمَيْتَةُ ....

قوله: «**وفَضْلَةِ مأكولٍ**» بالجر ـ أيضاً ـ معطوف على (ريح) أي: سوى ريحٍ وفضلة حيوانٍ مأكول، والمراد بالفضلة: روثه وبوله. والمأكول: الإبل، والبقر، والغنم، ونحوها. ففضلة هذه طاهرة؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا أبوال الإبل[(١)]. ولأنه ﷺ طاف على بعيره في المسجد الحرام مع احتمال أن يبول البعير[(٢)]. ولأنه ﷺ أَذِنَ في الصلاة في مرابض الغنم[(٣)]. ولأنها فضلات متحللة من حيوان يؤكل لحمه، فكانت طاهرة كاللبن.

وقوله: «**مأكول**» احتراز من فضلة غير المأكول؛ كالحمار، فروثه وبوله نجسان؛ لأن الرسول ﷺ ألقى الروثة ـ كما في حديث ابن مسعود عند البخاري ـ وقال: «**إنَّهَا رِكْسٌ**»[(٤)] وهي روثة حمار، كما في «صحيح ابن خزيمة»[(٥)].

قوله: «**والميتةُ**» بالرفع معطوف على **قوله:** «**والخارج من سبيل**» فهو من معدودات النجاسة، والميتة: ما زالت حياته بدون ذكاة، أو بذكاة غير شرعية، كذبيحة المسلم إذا لم يُسَمِّ، أو ذبيحة الوثني، فالميتة نجسة بالإجماع[(٦)]، ولقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فوصف الله تعالى علة

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم كذلك ـ أيضاً ـ من حديث جابر رضي الله عنه (١٢٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٦).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٩).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ١٩٣)، «المغني» (١/ ٥٣).

سِوَى آدَمِيٍّ ....

تحريم المحرمات الثلاث ـ ومنها الميتة ـ بأنها (رجس). ومن معاني الرجس: النَّجَسُ، فثبت أن الميتة نجسة.

ومن السُّنَّة قوله ﷺ: «**إذَا دُبِغَ الإهَابُ فَقَد طَهُرَ**»[(١)]. وفي السنن: «**أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ**»[(٢)]. قاله في مقام الإنكار على من فهم أن الميتة لا ينتفع بأي جزء منها، والمراد: طَهُر عن النجاسة حملاً للفظ على المعنى الشرعي؛ ولأن الميتة تحتبس فيها الدماء والرطوبات النجسة، مما يؤدي إلى تنجيسها.

قوله: «**سوى آدميٍّ**» أي: سوى ميتةِ آدميٍّ، وهذا مستثنى من الميتة، فالآدمي لا ينجس بالموت على الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ومقتضى التكريم أنه لا يحكم بنجاسته، وقال ﷺ: «**إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ**»[(٣)] وهذا عام، يتناول الحياة والموت، ولأنه أُمِرَ بغسل الميت، ولو كان نجساً لم يطهره الغسل.

وظاهر كلامه أن المؤمن والكافر سواء، وهذا هو المذهب وهو الراجح من مذهب الشافعية، وأقوى الأقوال عند المالكية[(٤)].

والقول الثاني: أن الكافر ينجس بالموت. وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).
(٤) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٣٧)، «أحكام النجاسات» ص(١٤٠).

وَمَأْكُولَةٍ، وَشَعْرِ طَاهِرٍ، ....

﴿نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ولمفهوم الحديث المذكور، ومن قال: لا ينجس، قال: إن المراد بالآية: نجاسة الاعتقاد، بدليل أن الله أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، وأما الحديث فإن مفهومه لا يعارض عموم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فإن الآية حكمت بكرامة بني آدم، ولم تفرق بين مسلم وكافر، وهذا أقوى من المفهوم. وعلى فرض المعارضة فمفهوم الحديث مراد به النجاسة المعنوية ـ كما تقدم ـ والله أعلم.

قوله: «**وَمَأْكُولَةٍ**» أي: وميتةِ مأكولةٍ، وهذا مستثنى آخر، وهو أن المأكولة وهي ميتة ليست بنجسة؛ كالسمك والجراد، لقوله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيتَتُهُ**»[(١)] وهو عام في كل حيوانات البحر، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[(٢)]، فيكون هذا مخصصاً لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: «**وَشَعْرِ طَاهِرٍ**» هذا مستثنى ثالث من الميتة؛ أي: سوى شعر حيوان طاهر فإنه لا ينجس بالموت، والمراد به: الحيوان

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١) واللفظ له، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ١٥)، وابن ماجه (٣٣١٤)، من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وهذا سنده ضعيف كما قال الحافظ في «البلوغ» (١/ ١١): لضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم. لكنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وله حكم الرفع كما قال البيهقي (١/ ٢٥٤)، وانظر: «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» للشارح رقم (١٣).

وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، ....

المأكول كالغنم، وظاهر **قوله**: «**وَشَعْرٍ طَاهِرٍ**» أن المراد به: أن يُجَزَّ الشعر من الميتة جزّاً، لا أن يقلع قلعاً؛ لأنه إذا قُلِعَ فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتة، فلا يكون طاهراً؛ لأنه رطب في محل نجس، لكن يطهر إذا غسل على أحد الوجهين، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على طهارة ما يُجَزُّ من الشاة وهي حيّة[(١)].

ومثل الشعر: الصوف، والريش، فما كان طاهراً في حال الحياة فشعره وصوفه طاهر بعد موته.

ويدخل في عبارة المصنف: شعر الهرة ونحوها مما هو دونها في الخلقة، واختاره ابن عقيل[(٢)]، ورجحه الموفَّق، وقيل: نجس؛ لأن طهارتها في الحياة لمشقة الاحتراز، وقد زالت بالموت، فانتفت الحاجة إلى تطهيرها، فتنتفي الطهارة[(٣)].

قوله: «**وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ**» هذا معطوف على المستثنيات بسوى، فهو مستثنى رابع، والنفس: الدم، فما لا نفس له: أي: لا دم له، ومعنى «**سَائِلَة**» أي: لا يسيل دمه إذا قتل أو جرح. فهذا لا ينجس بالموت؛ كالنملة، والعنكبوت، والذباب، والخنفساء والعقرب، ونحوها، لقوله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**»[(٤)].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بغمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت بذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٧٣).
(٢) «الإنصاف» (١/ ٩٢).
(٣) «المغني» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢).

والكَلْبُ، ....

لكان أمراً بإفساد الطعام. وإذا كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته. وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم، وقد ورد النص في الذباب، فيقاس عليه ما في معناه مما تقدم.

فيخرج بذلك الهرة، والفأرة، فتنجس بالموت؛ لأن لها نفساً سائلة، وشرط ذلك عند الفقهاء: أن يكون متولداً من طاهر، فإن كان متولداً من نجس، فسيأتي.

قوله: «والكلبُ» معطوف على «**الميتة**» فهو من معدودات النجاسة، فالكلب نجس بجميع أجزائه، لقوله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[1]. ولفظ «الطهور» بمعنى: التطهير لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء، فلم يبق إلا النجاسة، ولأنه أمر بإراقة ما في الإناء، لقوله في رواية لمسلم: «فليُرِقْهُ»[2] ـ على القول بثبوتها ـ وإذا كان هذا في فم الكلب وهو أطيب ما فيه، فبقية أجزائه من باب أولى.

والنص على الولوغ لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يجعل بوله أو رجيعه في الأواني، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فتكون نجاسة الكلب عامة لجميع بدنه، وسيأتي زيادة لذلك إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، (٩١).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٩)، (٨٩) وقد تكلمت عليها في شرح البلوغ، الحديث رقم (١٠).

والخِنْزيرُ، ومَا تَولَّدَ مِنْ نَجِسٍ، ومَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ كَمَيِّتِهِ، .....

ويؤيد ذلك أن الشارع أمر بمجانبة الكلاب وإبعادها، وإن لم يكن ذلك صريحاً في الدلالة على النجاسة، لكن الأمر بالإبعاد والمجانبة هو شأن النجاسات.

قوله: «**والخِنْزِيرُ**» أي: نجس بجميع أجزائه، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥][1]، والرجس يأتي بمعنى النجس، وتخصيص اللحم بالذِّكرِ؛ لأنه أعظم منفعته وما يبتغى منه، ثم إنه أسوأ حالاً من الكلب؛ فإنه لا يجوز اقتناؤه بحال، بخلاف الكلب الذي يجوز اقتناؤه للحاجة.

قوله: «**وما تولَّد من نَجِسٍ**» أي: فهو نجس؛ كالصراصير المتولدة في الحشوش والبالوعات، وهذا كالاستثناء من طهارة ما لا نَفْسَ له سائلة؛ لأن الاستحالة ـ على هذا القول ـ غير مطهرة، فإذا تولَّد من نجس، كان أصله نجساً، وما كان أصله نجساً فهو نجس[2]، **وقوله**: «**من نَجِسٍ**» يخرج ما تولد من طاهر، وقد تقدم.

قوله: «**وما أُبِيْنَ من حيٍّ كَمَيِّتِه**» «**أُبينَ**» أي: فصل وقطع، من حيوان. «**حي**» كَيَدٍ، أو رِجلٍ، أو أليةٍ، أو سَنَام. «**كَمَيِّتِه**» الكاف للتشبيه؛ أي: فهو مثل ميته طهارةً ونجاسةً، حِلاً وحرمة، فما أبين من الآدمي فهو طاهر، حرام الأكل؛ لحرمته لا لنجاسته، وما أبين من السمك والجراد فهو طاهر حلال، وما أبين من شاة أو بقرة أو بعير فهو نَجس حرام؛ لأن ميتتها نَجسة حرام، وعبارة المصنف

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٥٣).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ٦٢)، «كشاف القناع» (١/ ٤٥٧).

سِوَى شَعْرٍ، ومِسْكٍ، وَفَأْرَتِهِ، ....

قاعدة فقهية، دَلَّ عليها حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يَجُبُّونَ أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيتَةٌ**»[1].

قوله: «سوى شَعْرٍ» فهذا مستثنى، وكذا صوف أو ريش أو وبر، وظاهر عبارته أنه لا فرق بين الحيوان الطاهر والنجس، وهذا رواية عن أحمد، والمذهب أن المراد: شعر المأكول[2]، فهذا طاهر إذا جُزَّ من الحيوان في حياته، للحاجة إليه في الملابس، ولو قُصِرَ الانتفاع على ما يكون على ظهر المُذكَّى فات معظم الانتفاع.

قوله: «ومِسْكٍ، وفأرَتِهِ» هذا مستثنى آخر. والمسك: بكسر الميم: طيب يستخرج من دم الغزال. وفأرته: بالهمز، وهو الوعاء الذي يكون المسك بداخله.

فالمسك طاهر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ...**» الحديث[3]، قال الحافظ ابن حجر: «فيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واقد رضي الله عنه. وسنده حسن؛ لأن فيه: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار. قال عنه في «التقريب»: «صدوق يخطئ». والحديث له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وتعقبه الألباني في «غاية المرام» ص(٤٣) بأن أحد رواته ـ وهو عبد العزيز الأويسي ـ لم يخرج له مسلم شيئاً، فيكون الحديث على شرط البخاري، والأويسي ثقة. انظر: «البدر المنير» (٢/ ١٨٠)، «منحة العلام» (١/ ٧٥).

(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٦١٧)، «الإنصاف» (١/ ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

ولَا يَطْهُرُ نَجِسٌ بِدَبْغٍ ....

مدحه ورغَّب فيه...»[(١)].

قوله: «ولا يطهرُ نَجِسٌ بِدَبْغٍ» أي: جلد نجس، والنجس: شامل لجلد الميتة الطاهرة في حال الحياة كالهرة، والمأكولة كالإبل والبقر، وغير الطاهرة كالكلب؛ لأن الكل موصوف بالنجاسة.

والدبغ: نزع فضول الجلد بمواد تضاف إلى الماء كالقَرَظِ، وقشور الرمان، وغيرهما.

وقوله: «نَجِسٌ» احتراز من الميتة الطاهرة كالسمك، فإن جلده يطهر بالدبغ؛ لأنه ليس بنجس.

فالمشهور من المذهب هو ما ذكر المصنف من أن الجلد النجس لا يطهر بالدبغ؛ لأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن تطهيره.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهذا عام يتناول الجلد وغيره، وحديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه قال: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبلَ وَفاتِهِ بِشَهرٍ أو شَهرينِ: «**أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ**»[(٢)].

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٠)، وأُعلَّ بالاضطراب في سنده؛ لأن راويه عن عبد الله بن عُكيم وهو ابن أبي ليلى تارة يحدث عنه، وتارة يحدث عن أشياخ من جهينة.
وبالاضطراب في متنه، فروي «قبل موته ﷺ بثلاثة أيام»، وروي «بشهر»، وروي «بشهرين»، وروي «بأربعين يوماً». انظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٩٣)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١/ ٥٠٥).

....

قالوا: وهذا الحديث ناسخ للأحاديث الواردة في الدباغ، لقوله: «قَبلَ وَفاتِهِ بِشَهرٍ أو شَهرينِ»، فإنَّ هذا يدل على تأخره.

والقول الثاني: أن كل حيوان مات وهو مما يؤكل فإنه يطهر بالدباغ، مثل: بهيمة الأنعام، وهذا رواية عن مالك، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها المجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة[(١)] واستدلوا بما ورد في حديث ميمونة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ يجرونها فقال: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» قالوا: إنها ميتة، قال: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**»[(٢)].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا وَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[(٣)]. ورواه البخاري ولم يذكر الدبغ، ولأنه جاء في حديث سلمة بن المُحبِّق رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**دباغُ الأديم ذكاتُه**»[(٤)].

ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، وغاية ما في الدباغ أنه يعيد الجلد إلى حاله قبل الموت.

وأما الطاهر في حال الحياة كالهرة فلا يطهر بالدبغ؛ لأنه إنما

---

(١) «الاستذكار» (١٥/ ٣٢٦)، «تصحيح الفروع» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، «المغني» (١/ ١٩٤)، «الفتاوى» (٢١/ ٩٥)، «الإنصاف» (١/ ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤)، وحسَّن الحافظ إسناده في «التلخيص» (١/ ٦١)، وانظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣)، وذكر الدباغ تفرد به ابن عيينة عن الزهري، وعلى هذا فهو غير محفوظ. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وأحمد (٢٥/ ٢٥٠)، وابن حبان (٤٥٢٢)، وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٦١)، مع أن في سنده جون بن قتادة، والأكثرون على أنه مجهول. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٥).

....

جعل طاهراً لمشقة التحرز منه، وهذه العلة تزول بالموت، فيعود إلى أصله وهو النجاسة، فلا يطهر الدباغ جلودها.

وأما الآية فإن المراد من تحريم الميتة تحريم أكلها، بدليل السياق، وعلى فرض أنها عامة فقد خصصتها أحاديث الدباغ، وأما حديث عبد الله بن عُكيم فعنه أجوبة:

١ ـ أن الحديث فيه مقال ـ كما تقدم ـ ومثل هذا لا يقف في مقابلة الأحاديث الصحيحة، وهي تدل على ضعفه، فإنها أظهر وأصح، وأنفع للأمة، وأقرب إلى أصول الشريعة وقواعدها، فتكون أولى.

٢ ـ على فرض صحته، فليس فيه دلالة على المدعى؛ لأن الإهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ سمي شَنّاً وقِرْبةً. فيكون نهياً عن استعمال جلد الميتة قبل دباغته، وقوَّى ذلك الحافظ ابن حجر[١].

ولا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة رضي الله عنها؛ لأننا لا ندري هل قضية الشاة في حديث ميمونة رضي الله عنها قبل شهر أو أيام من وفاته ﷺ، فإنه غير مقيد بالزمان، فيحتمل أنه بعد حديث ابن عُكيم رضي الله عنه.

وإذا قلنا بطهارته بالدباغ فإنه يباح استعماله في اليابسات كالبر والشعير، والمائعات كاللبن والعسل والسمن، لقوله: «**هَلَّا انتَفَعتُمْ بِإِهَابِهَا؟**» وهذا عام في جميع وجوه الاستعمال.

(١) انظر: «الاعتبار» للحازمي ص(١١٨)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٩).

واسْتِحَالَةٍ، ....

أما جلد الخنْزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة، ففي طهارته بالدباغ اختلاف بين أهل العلم. فمنهم من قال: يطهر. وهو قول داود، وأهل الظاهر، ورجحه الشوكاني، وقال: «لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرَّق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما...» وقال: «إنه تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه، فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة رضي الله عنها»[(١)].

والقول الثاني: أنه لا يطهر، وهو قول الشافعية، والحنفية في جلد الخنزير فقط، واستدلت الشافعية بما تقدم من أن الدباغ غاية ما فيه أنه يُرجع الجلد إلى حاله قبل الموت، وإذا كانت نجاسة الكلب والخنزير عينية، فيكون الجلد قبل الموت نجساً، فلا يمكن أن يكون طاهراً بعده حتى لو دبغ.

وأما الحنفية فيرون طهارة جلد الكلب بالدباغ؛ لأن نجاسته ـ عندهم ـ لما فيه من الدم والرطوبة، لا لنجاسة عينه، فيمكن تطهيره[(٢)].

والقول بأن الأحاديث عامة، فيدخل فيها جميع أنواع الجلود فيه وجاهة، لعموم قوله ﷺ: «**إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[(٣)]، لكن أظهر الأقوال وأقربها للصواب: أن ذلك فيما يؤكل لحمه. وأن الورع يقتضي ترك ما سوى ذلك، والله أعلم.

قوله: «**واستحالةٍ**» معطوف على «**دبغ**» أي: ولا يطهر نجس

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٧٨).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، «روضة الطالبين» (١/ ٨١).
(٣) رواه مسلم (٣٦٦)، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٧).

إِلَّا الخَمْرَةَ إذا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا.

باستحالة، والاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى؛ كالميتة تقع في مَلَّاحة فتصبح ملحاً، وَالعَذِرَةِ تصبح رماداً. فالاستحالة ليست مطهرة؛ كالدباغ على ما مشى عليه المصنف؛ لأنه عَطَفَهَا عليه في حيِّز النفي، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجَلَّالَة»[1]، والجَلَّالَة: هي التي تأكل النجاسات من الطيور والدواب. ولو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها، وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها.

والقول الثاني: أن الاستحالة مطهرة. وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وحكي عن أبي حنيفة، وهو قول أهل الظاهر[2]، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وشرط ذلك: ألا يبقى أثر للنجاسة، لا لطعمها، ولا لونها، ولا ريحها؛ لأن النجاسة تدور مع الخبث وجوداً وعدماً، فكما أن الطيِّب إذا انقلب خبثاً صار نجساً فعكسه كذلك.

وأما حديث الجَلَّالة: فليس فيه دليل؛ لأن النجاسة لا تستحيل تماماً في لحم الجلالة، بل يبقى أثرها في رائحة لحمها ولبنها وعرقها.

قوله: **«إِلَّا الخَمْرَةَ إذا تخلّلت بنفسِهَا»** أي: فإنها تطهر. وهذا قول الجمهور. وهذا القول مبني على نجاسة الخمرة ـ كما تقدم ـ أما إذا قلنا: إنها طاهرة فلا وجه لهذا الاستثناء.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) وله شواهد. وقد حسنه الترمذي. انظر: «فتح الباري» (٩/٦٤٨)، «منحة العلام» (٩/١٩٩).

(٢) «المحلى» (١/١٢٨ ـ ١٣٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٧٠ ـ ٧١)، «إعلام الموقعين» (١/٣٩٤).

....

ومعنى «**تخلّلت**» تحولت إلى خَلٍّ. والخلّ: بفتح الخاء، ما حَمُضَ من عصير العنب ونحوه. فالخمر نجسة لشدتها المسكرة الحادثة لها. فإذا زال ذلك وجب أن تطهر لزوال الوصف؛ كالماء إذا زال تغيره بنفسه ـ كما تقدم ـ.

وقوله: «**بنفسِهَا**» احتراز عما إذا خُلِّلت فإنها لا تطهر، ولو زالت حدتها المسكرة. وهذا هو المشهور من المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية ـ على تفصيل عندهم ـ ورواية عن مالك[(١)].

وكيفية تخليلها أن ينقلها من الشمس إلى الظل، أو بالعكس، أو يطرح فيها شيئاً كالملح، أو الخبز الحار، ونحو ذلك.

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خَلّاً؟ أي: تُحول خَلّاً.

قال: «**لا**»[(٢)].

والأظهر في هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]: من أنه إذا خلَّلها من تَحِلُّ له كالذمي حلَّت وصارت طاهرة؛ لأن الذمي لا يمنع من إمساكها، وإن خلّلها من لا تحل له وهو المسلم فهي حرام؛ لأنه يحرم على المسلم أن يكون في بيته الخمر، والله أعلم.

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣١٩)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٩٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٨١)، «أحكام النجاسات» ص(٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨٥)، «الاختيارات» ص(٢٤)، «الشرح الممتع» (٣٦٨/١).

فَصْلٌ

وَتُغْسَلُ كُلُّ نَجَاسةٍ سَبْعاً، إِحْدَاهُنَّ بِتُرابٍ، ....

فصلٌ

أي: في كيفية تطهير النجاسة الحكمية، وهي الطارئة على محل طاهر. بعد أن ذكر أنواعها.

قوله: «وتغسلُ كلُّ نجاسةٍ سبعاً، إحداهنَّ بترابٍ» أي: كل نجاسة على غير الأرض، بدليل ما بعده؛ كثوب وفراش وإناء، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين نجاسة الكلب وغيره، **لقوله**: «**كلُّ نجاسة**» وهذا هو المذهب. وهو قول مرجوح مبني على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أُمِرنَا بِغَسلِ الأنجَاسِ سَبعاً» ذكره ابن قدامة بدون إسناد[1].

والظاهر أنه لا يوجد حديث مرفوع في غسل الأنجاس سبعاً إلا نجاسة الكلب ـ كما سيأتي ـ والقياس على الكلب لا يصح؛ لأنه إن حمل على التعبد فلا وجه للقياس، وإن حمل على خاصية في لعاب الكلب، فهي لا توجد في غيره.

والقول الثاني: أنه لا يجب العدد في نجاسة غير الكلب، بل يكفي غَسْلَة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع، سواء في الأرض أو الثوب أو الأواني.

وهذا رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

---

(١) «المغني» (١/ ٧٥)، «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» لابن عبد الهادي ص(٥٥).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٣١٣)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (١/ ٢٤).

....

وهو قول الجمهور، لقوله ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي فِيهِ**»(١) ولم يأمر فيه بعدد، ولو أراد لبينه، كما في حديث الولوغ، ولأن المقصود إزالة النجاسة، فمتى زالت زال حكمها، وهذا هو الصواب.

ولا يضر بقاء لون أو ريح عَجَزَ عن إزالتهما دفعاً للحرج، ويطهر المحل، ويضر بقاء طعم النجاسة للدلالة على بقاء عينها.

وأما نجاسة الكلب فلا بُد من سبع غسلات إحداهنَّ بتراب، سواء كانت نجاسة بولوغ، أو بول، أو روث، أو غيرها. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٢). والولوغ: أن يدخل لسانه في المائع فيحركه، فإن كان فارغاً قيل: لحسه.

والنبي ﷺ نصَّ على الولوغ؛ لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يجعل بوله وروثه في الأواني، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وقالت الظاهرية، واختاره الشوكاني(٣): إن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ، أما بوله وروثه أو دمه وعرقه فكسائر النجاسات. قال النووي: «وهذا متجه، وهو قوي من حيث الدليل»(٤). وقول الجمهور أحوط، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب، وهذا لفظ البخاري (٣٠٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) «المحلى» (١/ ١١٠)، «السيل الجرار» (١/ ٣٧).
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).

....

وأما الخنزير فالأظهر عدم إلحاقه بالكلب، وهذا رواية عن أحمد[١]؛ لأنه مذكور في القرآن، وموجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه، فنجاسته كنجاسة غيره؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد حكم الشرع، والقائلون بإلحاقه قالوا: هو شرٌّ من الكلب، لنص الشارع على تحريمه، وحرمة اقتنائه. وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه.

وقوله: «**إحداهنَّ بترابٍ**» هذا مبني على رواية وردت في ولوغ الكلب، ولكنها ضعيفة، ليست في شيء من الكتب الستة، ولا تعارض ما هو أقوى منها وأصح؛ لأنها مُبهمة. وأرجح الروايات رواية: «**أُولاهُنَّ**» لأمور ثلاثة:

الأول: كثرة رواتها.

الثاني: تخريج أحد الشيخين لها، وهو مسلم.

الثالث: من حيث المعنى؛ لأن تتريب الأُولى يجعل ما بعدها من الماء مزيلاً لأثر التراب، بخلاف ما لو كان في السابعة ـ مثلاً ـ فإنه يحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

والقول بالتتريب في سائر محال النجاسة قول ضعيف؛ لأن التتريب لم يرد إلا في نجاسة الكلب، ولأنه ﷺ أمر بغسل دم الحيضة، وآنية أهل الكتاب[٢]، وغير ذلك، ولم يرد ذكر التراب، ولو كان واجباً لأمر به، لا سيما والحاجة داعية إليه.

(١) «الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٢) كما في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا فَمَرَّةً، وغُسَالَةُ كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ لَمْ تَتَغيّرْ كَمَغْسِولِهَا، ويُرشُّ بَولُ غُلَامٍ لَمْ يَطْعَمْ. ....

وظاهر كلام المصنف أنه لا يجزئ غير التراب في نجاسة الكلب؛ لأنها طهارة أُمِرَ فيها بتراب، فلم يقم غيره مقامه، وذلك لما أثبته الطب الحديث من أن الغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء؛ لأن التراب يسحب اللعاب والفيروسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء أو غيره[1].

قوله: «فإن كانت على الأرضِ أو نحوِهَا فمرةً» أي: فإن وقعت نجاسة كبولٍ على الأرض. «**أو نحوها**» كصخر وأحواض وجب غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة. لقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**»[2] ولم يأمر بعدد.

وإن كانت النجاسة ذات جُرْم كعذرة أو دم جَفَّ فلا بد من إزالة الجرم ثم يتبع بالماء، وإن أزيلَت مع ما حولَها من رطوبة لم تَحتج إلى غسل.

قوله: «وغُسَالَةُ كلِّ مرةٍ إن لم تتغيّر كمغسولِها» غُسالة: بضم الغين المعجمة. والمعنى: أن الغسالة التي تنفصل من المحل المغسول إن كانت متغيرة فهي نجسة؛ كالمحل المغسول؛ لأنه لم يطهر. وإن انفصلت بلا تغير فهي طاهرة كمغسولها، فإن انفصلت قبل زوال النجاسة فهي نَجِسة، سواء أتغيرت أم لم تتغير، وهذا على أن الماء القليل ينجس بالملاقاة مطلقاً، وتقدم ذلك.

قوله: «ويُرشُّ بولُ غلامٍ لم يَطْعَمْ» الرشُّ: بمعنى النضح،

---

(١) انظر: «الإعجاز الطبي في السُّنَّة النبوية» ص(٧١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

ويُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ طَاهِرٍ، ....

والنضح أن يُغمر بالماء، وإن لم ينفصل الماء عنه، ولا يحتاج إلى مَرْسٍ وعصر. **وقوله**: «**بولُ**» يخرج الغائط، فلا بد من غسله. وقوله: «**غلام**» يطلق على الصبي من حين يولد في جميع حالاته إلى أن يبلغ. لكنه مُقيد هنا **بقوله**: «**لم يَطْعَمْ**» وهذا يخرج الجارية.

ودليل ذلك ما ورد عن أم قيس بنت محصن الأسدية ﵂: أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجْلَسهُ رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله. وفي رواية: فرشَّه[(١)].

ومعنى: «**لم يأكل الطعام**» أي: لم يكن الطعام قوتاً له، وإنما قوته اللبن، وقيل: معناه: لم يأكل الطعام بإرادته، بأن يشتهيه ويشير إليه أو يصيح عند رؤيته[(٢)].

وعن عليٍّ ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلام، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**» قال قتادة: هذا إذا لم يطعما، فإذا طَعِمَا غُسِلًا جميعاً[(٣)].

قوله: «**ويُعفى في الصلاةِ عن يسيرِ دمٍ طاهرٍ**» العفو: التسامح والتيسير. **وقوله**: «**في الصلاةِ**» بيَّن به أن العفو خاص بالصلاة، بمعنى: أنه إذا صلَّى مع النجاسة المعفو عنها صحَّت صلاته. وأما

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، والرواية المذكورة له.
(٢) انظر: «المغني» (١/ ٤٩٧)، «تحفة المودود» ص(٣٢٠)، «سبل السلام» (١/ ٢١١).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٢/ ٥٠٩)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (٢/ ٧، ١٥١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٦): «الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضمَّ بعضها إلى بعض قويت».

ومَا تَولَّدَ مِنْهُ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ، ....

وقوعها في الماء ونحوه فليس مراداً هنا، بل حكمه في باب «المياه»، ومحل العفو في الثياب، والفرش، والأرض، ونحو ذلك.

وقوله: «**دم طاهرٍ**» بالإضافة؛ أي: دم مخلوقٍ طاهر، وهو الإنسان؛ لأنه لا يُسلم منه غالباً. ويدخل فيه مأكول اللحم، وما كان طاهراً في حال الحياة[(١)]، **وقوله:** «**دم**» بالإضافة، وليس بالتنوين؛ لأنه يكون صفة، وإذا كان الدم طاهراً فلا معنى **لقوله:** «**يُعفى عن يسيره**».

ويخرج به: دمُ حيوانٍ نجسٍ؛ كالكلب، والخنْزير، فلا يُعفى عن شيء من دمه، على الصحيح من المذهب، وكذا البغل، والحمار، كما أنه مقيد بما إذا كان من غير سبيل، وإلا فهو كالبول والغائط، إلا يسير دم حيض واستحاضة ونفاس فهو معفو عنه، كما سيأتي.

قوله: «**وما تَولَّدَ منه**» أي: وما تولد من دم؛ كقيحٍ وصديد وغيرهما يعفى عنه، بل قال بعض العلماء: إن العفو عنهما أولى، للاختلاف في نجاستهما، ولذا قال الإمام أحمد: «القيحُ والصديدُ أسهل عندي من الدم»[(٢)] فعلى هذا يُعفى عنهما أكثر مما يُعفى عن الدم.

قوله: «**وهو ما لا يَفْحُشُ في النفسِ**» هذا تعريف اليسير، والمراد: نفس الإنسان، والظاهر أن المراد: أوساط الناس، وليس المراد كل أحد؛ لأن من الناس من عنده وسواس، فالنقطة الواحدة

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).
(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح» (٣/ ٢٠٨)، «المغني» (١/ ٢٤٩).

وكَذَا المَذْيُ، ....

عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون، فلو خرج منه دم كثير لرأى أنه قليل[(١)].

قوله: «وكذا المَذْيُ» أي: يُعفى عن يسير المذي. والمَذْيُ: بفتح الميم وسكون الذال. ويقال: المَذِيُّ: بكسر الذال وتشديد الياء، ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة بدون دفق ولا إحساسٍ بخروجه، والمذي نجس على قول الجمهور، يُغسل ما أصابه، لحديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**»[(٢)]. وكذا ما أصاب الثوب.

والقول الثاني: أن ما أصاب الثوب يكفي فيه النضح، وهو قول الإمام أحمد، وقد نقل عنه الترمذي أنه قال: «أرجو أن يجزئه النضح».اهـ[(٣)]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، لحديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْهُ**»[(٥)].

والقول بأنه يُعفى عن يسيره وجيهٌ جداً، قال في «الإنصاف»: «وهو الصواب في حق الشاب».اهـ. لأنه يخرج منه كثيراً، فيشق التحرز منه، فعفي عن يسيره؛ كالدم، وعن أحمد أن المذي

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٩٨).
(٤) «شرح العمدة» (١/ ١٠٤)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧١).
(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وأحمد (٢٥/ ٣٤٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو من رواية محمد بن إسحاق. وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

وَأَثَرُ الاسْتِجْمَارِ، والخُفِّ، والذَّيلِ بَعْدَ دَلْكِهِ أَوْ مُرُورِهِ بِأَرْضٍ طَاهِرَةٍ.

طاهر كالمني[(١)].

قوله: «وَأَثَرُ الاستِجمَارِ» أي: وكذا أثر الاستجمار، فإنه يُعفى عنه إذا كان في محله، ولم يتعدَّ إلى الثوب أو البدن، بشرط الإنقاء واستيفاء العدد[(٢)]، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في بابه.

ويُعفى ـ أيضاً ـ عن أثر الاستحاضة؛ لأنه يشق التحرز منه، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[(٣)].

قوله: «والخُفِّ، والذَّيلِ بَعدَ دَلكِهِ أو مُرُورِهِ بأرضٍ طاهرةٍ» الجار والمجرور «**بأرضٍ**» تنازعه المصدران قبله؛ أي: يُعفى عن أثر النجاسة في الخف بعد دلكه بأرض طاهرة، وفي الذيل بعد مروره بأرض طاهرة. فيجزئ دلك أسفل الخف والحذاء بالأرض، ولا يلزم غسله، وتجزئ الصلاة فيه، قال ابن القيم: (نصَّ عليه أحمد،

---

(١) «المحرر» (١/٦)، «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٠٦)، «الإنصاف» (١/٣٣٠).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٤٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/٣٨٠)، والبيهقي (٢/٤٠٨)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ثقة في نفسه، ولكنه سيئ الحفظ لاحتراق كتبه، لكن روايته إذا حدّث عنه أحد العبادلة الثلاثة: «عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ» أمثل من غيرها، على قول جماعة من الحفاظ، وهذا الحديث من طريق عبد الله بن وهب عنه، عند البيهقي. انظر: «منحة العلام» رقم (٣١).

....

واختاره المحققون من أصحابه[١]؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيهِ قَذَراً أَوْ أَذىً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[٢].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين النجاسة الرطبة واليابسة، بل يكفي دلك الخُفِّ منهما، وهو الصواب.

وكذا ذيل المرأة وهو طرف ثوبها، إذا وطئ أرضاً قذرة فإنه يطهر بمروره على أرض طاهرة. والمراد بها: الأرض اليابسة النظيفة، فإن مرَّ على أرض رطبة فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وهو أحد القولين في هذه المسألة[٣].

وقد ورد عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[٤].

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١٧/ ٢٤٢)، وابن خزيمة (٧٨٦) وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٩)، وابن كثير في «تحفة الطالب» ص(١١١)، وفي إسناده اختلاف، انظر: «منحة العلَّام» (٢١٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٤)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٤٤/ ٩٠)، وإسناده ضعيف، لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمٰن، كما قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٧٠) وتبعه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٢٧) وغيره، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٧): «هذا إسناد صالح جيد». والحديث له شاهد صحيح عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ... الحديث. أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٤٥/ ٤٤٣).

....

وقد تبين من مسألة العفو في باب «النجاسات» أن الشريعة قصدت بذلك التخفيف عن المكلفين ورفع الحرج، إما لعموم البلوى، كما في الدم والقيح الحاصل بسبب البثرات والدمامل، أو أثر الاستجمار بعد استيفاء شروطه، وإما لدفع مشقة الاحتراز كما هو الحال في أصحاب الحدث الدائم، كمن به سلس بول، والمستحاضة ونَحوهما، مع كمال التحفظ، وكذا بلل الباسور والناسور[١]، وإما لعسر إزالتها، كلون النجاسة وريحها بعد التطهير إذا عسر زوالهما، وإما لكونها يسيرة كالنجاسة التي ينقلها ذباب إلى ثوب آدمي أو بدنه، وكالبول بمقدار رأس الإبرة يقع على الثوب، وقد تتداخل بعض هذه الحِكَم فتختصر[٢].

وينبغي أن يُعلم أن هذه الحِكَمَ ضوابط لما يعفى عنه من النجاسات، فتبقى مهمة طالب العلم في تحقيق المناط، وهو هل هذه النجاسات داخلة في عفو الشارع عنها لدخولها تحت أحد هذه الضوابط أو لا؟

لكن لا ينبغي التساهل في أمر النجاسة، فقد ثبت في الحديث الصحيح[٣] أن من أسباب عذاب القبر: عدم الاستبراء من البول والتنزه منه، وهذا من كبائر الذنوب، ومثل ذلك سائر النجاسات؛ لأنه إذا لم يُعْفَ عن المتصل بالإنسان الذي ربما شق التحرز منه، فغيره أولى[٤].

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أن إزالة النجاسة ليست

(١) هما داءان في المقعدة.
(٢) انظر: «أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي» ص(٥٤٧).
(٣) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري (٢١٣)، ومسلم (٢٩٢).
(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (١/ ٩٤).

....

من الأمور التعبدية التي يقتصر فيها على الإزالة بالماء، كما ورد في بعض الأحاديث المتقدمة، وإنما هي معقولة المعنى؛ لأن الواجب إزالتها بأي صفة كانت، ما عدا ولوغ الكلب، وعلى هذا فتزال بكل مزيلٍ قالع لها، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، نقلها المَرُّوذي، واختارها ابن عقيل، وقد أيَّد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، ودافع عنه[(١)].

ويتضح مدى قوة هذا القول في زماننا هذا، حيث ظهرت المعقمات والمطهرات الكيماوية التي لا تُبقي للنجاسة أيَّ أثر، بعد أن وصل العلم الحديث إلى خصائص العناصر والمركبات الكيماوية، ومدى تأثيرها في التطهير والتعقيم[(٢)]، وعلى هذا فإذا غُسلت الثياب أو الأغطية أو الفرش بالبخار طهرت، إذا زالت عين النجاسة، ولم يبق لها أثر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الانتصار» لأبي الخطاب (١/ ٩٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٥)، «الفروع» (١/ ٢٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «أحكام النجاسات» ص(٣٧٥).

بابٌ

السِّواكُ سُنَّةٌ، ....

باب السواك وسنن الفطرة

قوله: «**بابٌ**» بالتنوين: خبر لمبتدأ محذوف، ولم يذكر له ترجمة؛ لأنه جمع فيه مسائل عديدة وهي: السواك، وسنن الفطرة، وما ألحق بذلك من الادهان، والاكتحال، وتغيير الشيب، وغير ذلك، والعلماء يجمعون في الباب الواحد عدة مسائل إذا كان بينها نوع تعلق أو مقاربة.

قوله: «**السّواكُ سنَّةٌ**» السواك: اسم للعود الذي يتسوك به. وكذلك المِسواك بكسر الميم. وجمعه سُوُك، مثل: كتاب وكُتُب، ويطلق السواك ـ أيضاً ـ على الفعل، وهو الاستياك.

وهو في اصطلاح الفقهاء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللسان؛ لإذهاب التغير ونحوه.

والسُّنَّة والمندوب بمعنى واحد على المشهور، والمعنى أنه غير واجب في قول أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ**»[1]. فإنه يدل على أنه ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لشق عليهم؛ لأن المشقة إنما تحصل بالإيجاب لا بالندب.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ،**

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لَا بَعْدَ الزّوالِ لِصَائمٍ، ....

مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[(١)] .

قوله: **«لا بعدَ الزّوالِ لصائمٍ»** أفاد بذلك أنه مسنونٌ كل وقت؛ في الليل والنهار، إلا بعد الزوال للصائم فيكره، وهذا هو المذهب[(٢)] . **وقوله:** «**لصائم**» يعم الفرض والنفل، ودليلهم على ذلك قول عليّ رضي الله عنه: «إِذَا صُمْتُم فَاستَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ»[(٣)] .

والعشي: آخر النهار، من الزوال إلى الغروب. كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «**وَلَخُلُوفُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[(٤)] . ووجه الدلالة: أن الخُلَوف ـ بضم الخاء ـ هو الرائحة الكريهة التي تكون في الفم عند خلو المعدة من الطعام، وهو لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، وإذا كان محبوباً لله تعالى؛ لأنه ناشئ عن طاعته؛ فلا ينبغي أن يزال بالسواك.

والصواب: أن السواك يسن للصائم مطلقاً؛ قبل الزوال وبعده، وهذا رواية عن الإمام أحمد[(٥)]، ومذهب أبي حنيفة،

(١) أخرجه النسائي (١/ ١٠)، وأحمد (٤١/ ٤٠٤)، وعلّقه البخاري بصيغة الجزم (١٩٣٤). والحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٠).

(٢) «الإنصاف» (١/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٧٤)، من طريق كيسان، وهو أبو عمر القصار، عن يزيد بن بلال، عن علي رضي الله عنه موقوفاً، ومن طريق كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمٰن، عن خباب مرفوعاً. وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٧٨). وكيسان قال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي، ومن بينه وبين عليّ غير معروف»؛ يعني: يزيد بن بلال. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) «الإنصاف» (١/ ١١٨).

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، ....

ومالك، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «لم يقم على كراهية السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك»(١).

ودليل هذا القول: العمومات السابقة. فإن قوله: «**عِندَ كُلِّ صَلاةٍ**» عام يشمل السواك عند كل صلاة للمفطر والصائم، في أول النهار وفي آخره، وكذا قوله: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

وأما حديث عليٍّ رضي الله عنه فهو ضعيف، لا تقوم به حجة.

وأما حديث الخلوف، فلا يتم الاستدلال به لأمرين:

الأول: أن السواك لا يَذْهَبُ به الخلوف، فإنه صادر عن خلوِّ المعدة، وبُعْدِ عهدها بالطعام.

الثاني: أن ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأن الرائحة قد تحصل قبل الزوال؛ لأن سببها خلو المعدة، والإنسان إذا لم يتسحَّر فقد يَخْلُفُ قبل الزوال، فهل يُقال: إنه لا يستاك قبل الزوال، لوجود الخلوف؟!

قوله: «**ويتأكّدُ عندَ الصلاة**» أي: يزداد طلبه وفضيلته. وتتأكد سنته واستحبابه «**عند الصلاة**» أي: قُرب الصلاة؛ سواء كانت فرضاً أو نفلاً؛ حتى صلاة الجنازة، لعموم الحديث المتقدم.

لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، فينبغي أن يكون العبد على أكمل هيئة وأحسن حال، ولذا كانت الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة: تنظيف الفم بالمسواك مما علق به من أوساخ قد تحمل روائح كريهة.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٦).

والانْتِبَاهِ، وتَغيُّرِ فَمٍ، وقِرَاءَةٍ، ....

قوله: «والانتباهِ» أي: من النوم لتغير رائحة الفم بالنوم بسبب الأبخرة المتصاعدة من المعدة، وببقايا الفضلات المترسبة بين الأسنان، واستدل الفقهاء على ذلك: بحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[(١)]، وفي رواية: «للتهجد» قال في «النهاية»: «يشوص فاه بالسواك؛ أي: يدلك أسنانه وينقيها»[(٢)]، ويحتمل أن المراد في الحديث: إذا قام من الليل للصلاة لا لمجرد القيام، ويكون الدليل عموم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار؛ لأن المعنى موجود فيهما، وهو تغير الفم بالنوم.

قوله: «وتغيُّرِ فَمٍ» أي: يتأكد السواك عند تغير الفم، وتغيره قد يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، أو بطول السكوت، أو باصفرار الأسنان، وقد يكون بكثرة الكلام. ودليل ذلك: قوله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ**» ولحديث حذيفة رضي الله عنه، فإنه يؤخذ من عموم المعنى الذي دلت عليه العلة: أن السواك يتأكد عند تغير الفم، فشرعيته عند تغير الفم بسبب النوم يدل على شرعيته كلما وجد تغير الفم ولو بغير النوم، كما تقدم.

قوله: «وقراءةٍ» أي: قراءة القرآن؛ لأن الفم طريق للقرآن، فيستاك القارئ، رجلاً أو امرأة في المسجد أو غيره، وقد ورد عن

(١) أخرجه البخاري (٨٨٩)، (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والرواية المذكورة للبخاري.
(٢) «النهاية» (٢/ ٥٠٩).

وَوُضُوءٍ، ودُخُولِ المَنْزِلِ، بِعُودِ أَرَاكٍ، ....

عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ العَبدَ إذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ المَلَكُ خَلفَهُ فَسَمِعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدنُو مِنهُ**» أو كلمة نحوها «**حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلى فِيهِ، وَمَا يَخرُجُ مِن فِيهِ شَيءٌ مِنَ القُرآنِ إلَّا صَارَ فِي جَوفِ المَلَكِ، فَطَهِّرُوا أفوَاهَكُم لِلقُرآنِ**»[1].

قوله: «ووضوءٍ» أي: يتأكد السواك عند الوضوء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[2]، والأفضل أن يكون قبل الوضوء[3].

قوله: «ودخولِ المنْزل» لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»[4]. والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أنه سيتعامل مع أهله، ويقترب منهم، فربما تأذوا برائحة الفم.

قوله: «بعودِ أراكٍ» الجار والمجرور متعلق **بقوله**: «**السواك**»

(١) أخرجه البزّار (١/ ٢١٤)، وقال: «لا نعلمه يروى عن عليّ رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً».اهـ. قال المنذري في «الترغيب» (١/ ١٦٧): «بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً، ولعله أشبه».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مرفوعاً أحمد (١٦/ ٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩١)، وابن خزيمة (١٤٠). وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم في «كتاب الصيام» (٤/ ١٥٨) «فتح»، ولفظه: «عند كل وضوء»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد ذكر العلماء أن أحاديث فعل السواك والحث عليه عند الوضوء بلغت حدَّ التواتر. انظر: «التمهيد» (٧/ ١٩٤)، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص(٥٣).

(٣) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٧١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣).

وَنَحْوِهِ، عَرْضاً، وسُنَّ الادِّهَانُ غِبّاً، ....

ـ في أول الباب ـ على أنه بمعنى الاستياك، والمعنى: الاستياك بعود أراك. والأراك: شجر من الحَمْضِ يُستاك بقضبانه، الواحدة: أراكة، يؤخذ المسواك غالباً من جذوره، وقد يؤخذ من الأغصان، تكثر أشجاره في جنوب جزيرة العرب، تشبه شجرة الرُمّان، وهي دائمة الخضرة طوال السنة، أغصانها كثيرة متشابكة، وله ثمر، ورد ذكره في السُّنَّة[(١)].

قوله: «ونَحوِهِ» أي: كعرجون، وهو العِذْقُ إذا يبس، وعود الزيتون، ونحوهما، قال النووي: «ويحصل السواك بخرقة، وكل خَشِنٍ مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى»[(٢)].

قوله: «عَرْضاً» أي: يستاك عرضاً بالنسبة إلى أسنانه، وطولاً بالنسبة إلى فمه، لكن ذكر الأطباء أن الاستياك الصحيح يكون طولاً، وذلك بالاتجاه من اللثة إلى الأسنان؛ لأن الاستياك عرضاً يؤثر على غشاء الأسنان، فإن ثبت هذا، صار الاستياك عرضاً منهياً عنه[(٣)].

قوله: «وسُنَّ الادِّهانُ غِبّاً» الادهان: استعمال الدهن في شعره. **وقوله:** «غِبّاً» أي: يَدَّهِنُ يوماً ويترك يوماً، مأخوذ من غِبِّ الإبل. قال الجوهري: «هو أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً»[(٤)]، والمراد: كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد[(٥)]، ودليل ذلك: «أنه ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إلا غِبّاً»[(٦)].

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٧٥). (٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٦).
(٣) انظر: «السواك» للدكتور: محمد البار ص(٥٨).
(٤) «الصحاح» (١/ ١٩٠).
(٥) «حاشية السندي على النسائي» (٨/ ١٣٢).
(٦) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وأحمد (٤/ ٨٦) =

والاكْتِحَالُ وِتْراً، والاسْتِحْدَادُ، ....

والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه ودهنه.

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو أشعث الرأس مُشْعَانٌّ. قال: ما لي أراك مُشْعانّاً وأنت أمير؟ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: «**التَّرَجُّلُ كُلَّ يومٍ**»(١).

وقوله: «أشعث الرأس» أي: متفرق الشعر.

وقوله: «مُشْعَانّ» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة، وآخره نون مشددة هو: المنتفش الشعر، الثائر الرأس.

قوله: «والاكتِحالُ وِتْراً» أي: وسُنَّ الاكتحال وتراً، والاكتحال: وضع الكحل في العين. ومعنى «**وتراً**» أي: ثلاثة في كل عين، وأفضل أنواعه الإثمد، وهو نوع من الكحل أسود مفيد، تحدَّث ابن القيم عن فوائده في «زاد المعاد»(٢).

وعن عليٍّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيكُمْ بِالإثْمِدِ، فَإنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلقَذَى، مصْفَاةٌ لِلبَصَرِ**»(٣).

قوله: «والاستحدادُ» شرع المصنف في ذكر شيء من خصال الفطرة، وهو معطوف على ما قبله؛ أي: يُسنُّ الاستحداد،

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، والحديث له شواهد. انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٥٠١).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وأحمد (٣٩/ ٣٨٨) وإسناده صحيح. انظر: «الصحيحة» (٥٠٢).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٠٩)، وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢٣)، وانظر: «الصحيحة» للألباني رقم (٢٦٤٢).